

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات تسوية منازعات الاستثمار من طرف المركز الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مرابط حبيبة

الشعبة: القانون العام

من إعداد الطالب(ة):

خالف حورية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

مشرفاً مقراً

مناقشاً

الأستاذ(ة) : براج هدى

الأستاذ(ة) : مرابط حبيبة

الأستاذ(ة) : لطرش أمينة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/10/13

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ ﴿١٨٦﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات و الأرض
وملء ما بينهما الحمد لله الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع
وبعد، فإنني إذ أصل إلى نهاية هذا العمل أتقدم بالشكر الجزيل إلى
الأستاذة المشرفة علي والتي قدمت لي يد العون والمساعدة ودعمتني
بتوجيهاتها الرشيدة ونصائحها القيمة و إلى جميع أساتذة الحقوق
دون استثناء وخاصة أولئك الذين كانوا وما زالوا أساتذة لي
في مشواري الجامعي الموفق بإذن الله .

أخيرا أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد
و لو بكلمة طيبة أو دعاء

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل فله الشكر والثناء أهدي
ثمرة جهدي المتواضع إلى من وقفوا بجانبني في كلّ الصعاب
إلى من ربياني وشملاني بعظيم عطفهما وكانا عوناً دائماً
وحصناً واقياً بدعواتهما للخطوات التي سرت على دربها
إلى والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما إلى كلّ من ساعدني في إتمام
هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

مقدمة

تمهيد :

أدى تطور الأنظمة الاقتصادية خلال القرن الماضي إلى تزايد الحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية ، و لم يقتصر الأمر على الدول النامية فقط ، بل امتد ليشمل الدول المتقدمة أيضا ، إذ أن الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، و انتقال رأس المال في المجال الدولي يمكن أن يلعبا دورا مهما بالنسبة للمستثمر الأجنبي و الدول المستوردة لرأس المال و الدول المصدرة له على حد سواء.

و يقدر المصالح المرجو تحقيقها من الحركية الدولية للاستثمارات الأجنبية ، هناك حاجة إلى وجود أدوات قانونية تنظم هذه الحركية و تشجعها بما يخدم مصالح جميع الأطراف.

و بما أن الاستثمارات الأجنبية تحتاج إلى قدر كبير من الضمانات المختلفة حتى تطمئن إلى توفر الحماية اللازمة لها ، فان الدول المضيفة تسعى جاهدة إلى خلق مناخ استثماري ملائم لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، وذلك بتقرير العديد من التسهيلات و المزايا و الإعفاءات والضمانات ، و خاصة منها النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات الأجنبية ، وفي سبيل ذلك تبحث هذه الدول عن الوسائل المناسبة التي تمنح المستثمرين الاطمئنان المرجو عن طريق توفير ضمانات مقبولة ضد المخاطر التي قد تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في أقطارها.

فإذا كان الهدف من إبرام عقود الاستثمار هو تحديد نطاق حقوق و التزامات الأطراف ، فان هذه الحقوق و الالتزامات كثيرا ما تثير منازعات بين الأطراف حول تفسيرها و تحديد المضمون الدقيق لها ، أو تحديد نطاق المسؤولية في حالة نقض احد الطرفين لالتزاماته ما يضع الجميع أمام إشكالية إيجاد الوسيلة المناسبة لحسم هذه المنازعات ، خاصة و أن عدم ثقة المستثمر الأجنبي في التشريعات الوطنية يجعلها أداة قانونية غير فعالة ، إذ لا توفر المحاكم الوطنية في الدولة المضيفة ضمانا كافية للمستثمر ضد مبدأ حصانة الدول و سيادتها

أمام محاكمها الداخلية كما لا تعد الحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تقدمها دولة المستثمر مصدر أمان له ، إضافة إلى انه لا يمكن للمستثمر اللجوء إلى محاكم دولته و كذلك لا يمكنه اللجوء إلى محاكم دولة ثالثة.

و من هذا المنطق ، برزت الحاجة إلى وجود نظام محايد و فعال لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة و المستثمرين الأجانب كأحد أهم أدوات استقطاب الاستثمارات الأجنبية لما يمثله من عنصر أمان لها ، غير أنها تصطدم بالإشكالية الرئيسية و هي اختلاف المركز القانوني لطرفي المنازعة ، فأحدهما دولة ذات سيادة و أحد أشخاص القانون الدولي ، بينما الآخر شخص خاص لا يستطيع رفع دعواه ضد الدولة المضيفة إلا وفق نظام الحماية الدبلوماسية و الذي تحكمه اعتبارات سياسية محضة .

وبما أن وظيفة القانون الدولي لم تعد تقتصر على تنظيم العلاقات في المجتمع الدولي بين الدول فقط ، بل أصبح مطالباً أيضاً بتحسين ظروف معيشة الشعوب على كافة المستويات عن طريق تنميتها ، إضافة إلى غياب نظام متخصص في تسوية منازعات الاستثمار ، يراعي من ناحية واجب الاستقلالية و الحياة اللازمين و من ناحية أخرى خصوصية أطراف النزاع دفع بالبنك الدولي للإنشاء و التعمير في سبيل تحقيق مهمته الأساسية و هي التنمية الاقتصادية لدول العالم إلى ضرورة أحداث جهاز يراعي ما سبق .

و بعد العديد من الجهود و المشاورات المشتركة بين الجهات المختلفة المعنية بالعملية الاستثمارية تم التوصل إلى صياغة اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتوفير جهاز متخصص يتم من خلاله تسوية منازعات الاستثمار بين الدول الأعضاء و مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية ، تم التوقيع عليها في 18 مارس 1965 و سميت رسمياً اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى ، بموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية موضوع البحث في كون المركز أحد أجهزة البنك الدولي للإنشاء و التعمير و الذي يعتبر أهم المؤسسات الدولية المعنية بالتنمية الاقتصادية ، و خاصة تطوير اقتصاديات الدول النامية و ذلك بمنحها الضمان القانوني و القضائي اللازم لاستقطاب العمليات الاستثمارية عن طريق موازنة العلاقات و المصالح ما بين طرفين غير متكافئتي المراكز القانونية ، و من خلال ما يقدمه المركز في سبيل معالجة المنازعات الاستثمارات الناشئة بدورها عن عقود استثمارية ذات طابع خاص ، و مميزات و شروط استثنائية ، كونها تبرم بين الدولة المضيف كشخص عام ، و طرف آخر خاضع للقانون الخاص هو المستثمر الأجنبي و ذلك بعيدا عن منطق السياسة الذي يحكم العلاقات الدولية .

أسباب اختيار الموضوع :

تعود دوافع اختيارنا لهذا الموضوع بذاته ، إلى سبب ذاتي وحيث و هو الرغبة التامة في دراسة موضوع الاستثمار بصفة عامة ، وكيفية تسوية منازعاته بصفة خاصة ، و بالأخص دور المركز الدولي بواشنطن في هذه العملية .

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية ، فتعود لأهمية عقود الاستثمار المتجلية في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية ، و ما تقدمه لأطرافها الكل من فوائد سواء الدولة المضيفة للاستثمار باستقطاب لرؤوس أموال جديدة تساهم في تنمية اقتصادها ، و زيادة عوائدها و اكتساب خبرات جديدة ، و أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي الباحث عن أرضيات مشاريع استثمارية جديدة و فرص ربح أكبر و كذلك الأهمية القصوى لطرق و إجراءات تسوية المنازعات التي تثور بشأن تنفيذ هذه العقود .

ولقد تعرضنا في معرض إعداد هذا البحث إلى إشكالية أساسية وهي قلة المراجع التي تناولت دراسة المركز بالتفصيل ، حيث أن معظم المراجع التي اعتمدنا عليها تناولت دراسة المركز كأحد الجزئيات ، و لم يكن محل دراسة أساسية .

الإشكالية :

تتمثل إشكالية البحث في مسألة معقدة يطرحها موضوع الاستثمار ، حيث أن المستثمر بطبعه متخوف من العملية الاستثمارية و يحتاج إلى ضمان أكيد حول تنفيذ بنود عقد الاستثمار أولا ، و إمكانية الوصول إلى حل عادل في حال حصول نزاع حوله ثانيا ، أما الدولة المضيفة فتحاول الهيمنة على العملية ككل سعيا منها للحفاظ على مبدأ السيادة خوفا من استحالة العملية الاستثمارية إلى عملية استعمارية .

و حل هذه المسألة يكمن في وجود وسيلة محايدة و مستقلة ، واضحة الإجراءات و فعالة ، وتضمن المساواة الفعلية بين الطرفين مع اختلاف مراكزهم القانونية و عليه هل يمكن القول بفعالية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن كأداة لتسوية منازعات الاستثمار و إيجاد الحلول لها ؟

منهج البحث :

وفي سبيل الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذا البحث ، و سعيا منا إلى التطرق لكافة العناصر و تفاصيل الموضوع ، رأينا العمل وفقا للمنهج التحليلي كون التحليل هو الأسلوب الأقرب إلى تحقيق الغرض من الدراسة .

و عليه فقد أجرينا تحليلا للمبادئ و النصوص التي جاءت بها اتفاقية إنشاء المركز الدولي لمعرفة كافة تفاصيله ، وفي سبيل ذلك انتهجنا خطة بحث من فصلين اثنين حيث تمت عنونة الفصل الأول بالنظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، و تضمن مبحثين اثنين هما اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كمبحث أول ، و تنظيم المركز الدولي و اختصاصه كمبحث ثاني ، ثم فصل ثان بعنوان إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي ، تضمن مبحثين أيضا تناول الأول إجراء التوفيق بعنوان التوفيق لدى المركز الدولي ، و تضمن المبحث الثاني إجراء التحكيم بعنوان التحكيم لدى المركز الدولي .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية

منازعات الاستثمار

الفصل الأول : النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

تعتبر اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تنجح في جمع الدول المصدرة و المستوردة لرأس المال على قواعد موحدة لتسوية منازعات الاستثمار ، و ذلك بإتباع أسلوب التوفيق و التحكيم (1) .

على هذا سوف نتطرق في هذا الفصل الأول إلى مبحثين اثنين نلقي من خلالهما الضوء على الظروف التي دعت إلى إبرام اتفاقية إنشاء المركز الدولي و أهداف و خصائص هذه الاتفاقية و قواعد نفاذها كمضمون للمبحث الأول ، ليتضمن المبحث الثاني من هذا الفصل تنظيم المركز الدولي و هيكله الداخلية و كذلك شروط اختصاصه بالنظر في منازعات الاستثمار .

المبحث الأول : اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

تقضي دراسة اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية ، أن نلقي الضوء على الأحكام العامة لهذه الاتفاقية ، و هذا من خلال استعراض الظروف التي دعت إلى إبرام هذه الاتفاقية و أهداف إنشاء هذا المركز ، بالإضافة إلى مميزات هذه الاتفاقية و قواعد نفاذها .

المطلب الأول: نشأة المركز الدولي

في إطار دراسة مراحل ظهور المركز الدولي للوجود سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين اثنين، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الظروف المحيطة بنشأة المركز الدولي ، لتليه أهداف إنشائه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: ظروف النشأة

كان لانهايار النظم الاستعمارية و استقلال غالبية الدول الآخذة في النمو، و سيطرتها عن طريق التأميم على المشاريع الاقتصادية الأجنبية في أقاليمها ، انعكاس كبير على الحياة الاقتصادية بها ، حيث اتجهت إلى البحث عن مصادر جديدة من الاستثمارات خوفا من الخضوع للسيطرة الاقتصادية للاستعمار الحديث ، و من جهة أخرى رأى المستثمرون في تنمية هذه الدول مخاطرة غير ضرورية نتيجة عدم وجود ضمان فعال لحماية أموالهم .

وبسبب الحاجة الماسة إلى إيجاد نوع من الثقة بين المستثمر الأجنبي و الحكومة المضيفة ، فقد أعلن **داج همر شلد** سنة 1960- وقت أن كان سكرتيرا للأمم المتحدة - أمام اتحاد البنوك الأمريكية **American Bankers Association** عن أهمية إقامة جهاز لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الحكومات و المستثمرين الأجانب ، وقد تركزت الجهود على إنشاء جهاز للتحكيم في نطاق الأمم المتحدة ، بيد أن هذه الجهود و تلك المحاولات باءت بالفشل لاصطدامها بالكتلة الشيوعية في الأمم المتحدة التي عارضت إنشاء مثل هذا الجهاز(1).

1 - عبد المعز عبد الغفار نجم ، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء و التعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976، ص 425 .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

ولما كان من الضروري البحث عن وسيلة أخرى أكثر جدية و فاعلية لإنشاء مثل هذا الجهاز ، فقد تصدى البنك الدولي للإنشاء و التعمير لهذه المهمة ، ذلك أن من المسؤوليات المهمة المنوطة بالبنك الدولي هو تقديم التسهيلات اللازمة لتشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية الخاصة إلى أقاليم الدول النامية للمساهمة في تنميتها الاقتصادية و تزويدها بالخبرات الفنية غير المتاحة لها ، ومن ثم فقد رأى البنك انه مما يساعد على بلوغ هذا الهدف هو إنشاء وسيلة دولية لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول و مواطني الدول الأخرى (1) .

وتحقيقاً لهذا الغرض ، في 28 أوت 1961 تقدم السيد بروكس مستشار البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، بمذكرة للمديرين التنفيذيين للبنك ، أوضح فيها ضرورة إنشاء وسيلة دولية لتسوية المنازعات الاستثمارية عن طريق التوفيق و التحكيم وقد تلي ذلك تقديمه في 05 جوان 1962 مشروع اتفاقية دولية يدعو لها البنك على أن تبرم بين مختلف الدول بهذا الشأن ، وفي جلسة مجلس محافظي البنك في 08 ديسمبر 1962 عرض رئيس البنك على المجلس تقريراً من مديري البنك التنفيذي حول مشروع السيد بروكس ، وبعد مناقشة المجلس لذلك اصدر قراره بتقديم دراسة شاملة للموضوع (2) .

و على ضوء عدد من الدراسات المكثفة التي شارك فيها رئيس البنك و مجلس المحافظين و المديرين التنفيذيين و المستشار العام و حكومات الدول الأعضاء ، و كذا العديد من الاجتماعات الاستشارية على المستوى الإقليمي في جهات مختلفة من العالم ، ساهمت فيها على الصعيد الإداري اللجان الاقتصادية للأمم المتحدة و المقر الأوروبي للأمم المتحدة (3) ،

1- عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع سابق ، ص 174 .

2- عبد المعز عبد الغفار نجم ، المرجع السابق ، ص 426 .

انظر في ذلك :

• أزداد شكور صالح ، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه و تسوية منازعاته ، دار الكتب القانونية- مصر، دار شتات للنشر و البرمجيات - الإمارات ، 2011 ، ص 137 .

• قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية - التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، دار هومة ، الجزائر، 2004 ، ص 321 - 322 .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

وكذا خبراء قانونيون من ستة وثمانين دولة 86 دولة تمكن البنك بفضلهم من الحصول على معلومات وافرة حول وجهات نظر الحكومات و كذلك القوانين و السياسات الوطنية حول الاستثمارات الأجنبية و عليه تم التوصل إلى صيغة مقبولة لاتفاقية دولية متعددة الأطراف تنشئ مراكز للتوفيق و التحكيم في المنازعات التي تثور بين الدول المتعاقدة و مواطني الدول المتعاقدة الأخرى ، بحيث تراعي في صياغتها الموازنة الدقيقة بين مصالح الدول و المستثمرين الأجانب (1) ، ليتم في 18 مارس 1965 إعداد اتفاقية دولية متعددة الأطراف أطلق عليها اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول و مواطني الدول الأخرى بمقتضاها تنشئ هذه الاتفاقية مركزا يعرف باسم " المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار " يكون مقره بواشنطن وقد دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 14 أكتوبر 1966 (2) .

وقد وافقت الجزائر على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى بمقتضى الأمر 04-95 المؤرخ في 21/01/1995 (3) لتتم المصادقة عليها فيما بعد بمقتضى المرسوم الرئاسي 346-95 المؤرخ في 30/10/1995 (4) .

2- محمد فوزي سامي التحكيم التجاري الدولي ، الجزء الخامس ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 61 .

3- أمر 95-04 مؤرخ في 1995/01/21 ، الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 1995/02/15 .

4- مرسوم رئاسي 95-346 مؤرخ في 1995/10/30 ، الجريد الرسمية عدد 66 بتاريخ 1995/11/05 .
الفصل الأول
النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الفرع الثاني : أهداف إنشاء المركز الدولي

بما انه من العوامل الأساسية لتوفير المناخ الاستثماري الملائم هو إنشاء نظام فعال لتسوية منازعات الاستثمار ، تعمل الاتفاقية على الموازنة بين مصالح كل من المستثمر و الدولة المضيفة .

أولا : التنمية الاقتصادية و تشجيع الاستثمار

يظهر الربط ما بين التسوية المنظمة لمنازعات الاستثمار و التنمية الاقتصادية و كذلك تشجيع الاستثمار في البندين التاسع و الثاني عشر الواردين في التقرير المقدم من قبل المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي ، و ذلك كما يلي :

البند 09 : أن المديرين التنفيذيين وهم يقدمون الاتفاقية المرفقة للحكومات فإنهم مدفوعون بالرغبة في تقوية الشراكة بين الدول من اجل التنمية الاقتصادية و إنشاء مؤسسة تهدف إلى تسوية منازعات الاستثمار، و يمكن أن تكون خطوة هامة على طريق خلق مناخ أساسه الثقة المتبادلة ، و بالتالي تشجيع الاستثمار في الدول التي تسعى لجذبه إليها ...

البند 12 : أن الالتزام من قبل دولة ما بالاتفاقية يزيد من فرص الاستثمار في أراضيها و هذا هو الهدف الأساسي للاتفاقية (1) .

كما يتضح ذلك أيضا من خلال مقدمة الاتفاقية التي ورد فيها ما يلي : " تقديرا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية ، و لأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال"

1- بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية – دراسة في ضوء أحكام التحكيم و الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 146 - 147 .

أنظر في ذلك :

- عمر هاشم محمد صدقة مرجع سابق ص 176 .
- ديباجة اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى المنشورة مع نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ 1995/11/05 ص 24 .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

ثانيا : الموازنة بين مصالح المستثمر و الدول المضيفة

تعمل اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في صالح كل من المستثمر و الدول المضيفة ، فقد حرص واضعو الاتفاقية على التأكيد بان الهدف الأساسي من نظام المركز يتمثل في بذل العناية الدقيقة للتوفيق بين مصالح المستثمرين و كذلك الدول المضيفة للاستثمار ، حيث يؤكد تقرير المديرين التنفيذيين على مبدأ الموازنة بين المصالح في البند 13 الذي ينص على انه " إذا كان الهدف من الاتفاقية تشجيع الاستثمار الدولي الخاص ، فإن بنود الاتفاقية تحفظ في نفس الوقت توازنا ما بين مصالح المستثمرين و مصالح الدول المضيفة هذا فضلا عن أن الاتفاقية تسمح بان يبدأ أي من الطرفين إجراءات التقاضي " (1) .

فإجراءات التحكيم التي يوفرها المركز الدولي للمستثمر الأجنبي في حالة نشوب نزاع بينه و بين الدول المضيفة يعتبر عنصرا من عناصر الأمان القانوني القضائي الواجب توافر عند اتخاذ قرار الاستثمار ، كما من شأنه أن يبديد مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي ، ومن جهة أخرى فإنه في ظل تحكيم المركز يمتنع على حكومة المستثمر التدخل في النزاع طالما أنها لجأت إلى إجراءات التحكيم و وافقت عليها ، وفي ذلك وقاية للدولة المضيفة ضد إجراءات الحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تلجأ إليها دولة المستثمر (2) .

1 - بشار محمد الأسعد ، المرجع السابق ، ص 147 - 148 .

2 - عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع سابق ، ص 177 - 178 .

الفصل الأول النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

المطلب الثاني : خصائص اتفاقية إنشاء المركز الدولي و قواعد نفاذها

سنتناول بالدراسة في هذا المطلب كلا من خصائص اتفاقية إنشاء المركز الدولي في الفرع الأول و قواعد نفاذها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : خصائص الاتفاقية

باعتبار المركز الدولي أنشئ بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف لخلق نظام لا يعمل إلا في مجال تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة و المستثمر الأجنبي فإنها تتميز بالعديد من الخصائص نذكرها فيما يلي :

أولا : أطراف التقاضي و طرق تسوية النزاع

نصت المادة 25 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي على تحديد أطراف النزاع الذي تختص به ، وهم كل دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية و أي وكالة أو إقليم تابع للدولة العضو سبق لها و أن أخطرت المركز به من جهة و المستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى طرف في الاتفاقية من جهة أخرى ، و يشترط أن يكون المستثمر الأجنبي من غير مواطني الدولة الطرف في النزاع ، و يستثنى من ذلك الشخص المعنوي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع إذا اتفق على معاملته معاملة المستثمر الأجنبي و ذلك لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة عليه (1) على أن يقدم كل من الطرفين موافقتهما الكتابية للخضوع لاختصاص المركز ، و التي لا يجوز لأحد الطرفين سحبها دون موافقة الطرف الآخر .

و على ذلك لا يدخل في اختصاص المركز المنازعات بين الحكومات بعضها و بعض أو بين الأطراف الخاصة بعضها و البعض ، أو المنازعات التي قد تثور بين الحكومات و الدول

انظر في ذلك :

- مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي - دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 170 .
- المادة 25 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الأجنبية المالكة لمشروعات تمارس أنشطة اقتصادية لها طبيعة الأنشطة التي يمارسها الأفراد. إلى جانب ذلك ، وفرت الاتفاقية للدول المتعاقدة الحرية في تحديد هيئاتها أو أجهزتها الإدارية التي تعتبر صالحة لان تكون طرفا في نزاع يجري الفصل فيه تحت إشراف المركز، حيث تطلب الاتفاقية موافقة الدولة المتعاقدة إلى جانب موافقة الهيئة أو الجهاز الإداري التابع لها حتى يدخل النزاع في اختصاص المركز و ذلك إلا في حالة إعلان الدولة المتعاقدة عدم ضرورة موافقتها (1) .

كما نصت المادة 01 الفقرة 02 من اتفاقية إنشاء المركز على تحديد طريقة فض النزاعات و التي تكون وفق إجرائي التوفيق أو التحكيم ، حيث يعتبر التوفيق كطريقة لتسوية النزاع اقل رسمية و أكثر مرونة من التحكيم إذ يهدف إلى مساعدة الطرفين من أجل الوصول إلى تسوية متفق عليها (2) فيعتبر التوفيق مجرد اقتراح لحل لا يكون ملزما للطرفين و لذلك فإن اللجوء إليه بالأساس على رغبة الطرفين في التسوية الودية للنزاع بغية استمرار العمل و التعاون بينهما .

أما التحكيم فيعتبر طريقة أكثر رسمية و ذلك لخصوصية إجراءاته و التي تتسم بدرجة كبيرة من الفاعلية ترجع بالأساس إلى الطبيعة الإلزامية للأحكام الصادرة عن المركز من جهة ، ومن جهة أخرى فإن النظام - التحكيم - يشبه التأثير المقيد للطرفين و ذلك بتجنب كليهما القيام بأي عمل يدفع إلى الدخول في تحكيم قد لا يكون في صالحه .

- انظر في ذلك المادة 25 الفقرة 3 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .
- 2 – بشار محمد الأسعد ، مرجع سابق ، ص 150 .
- انظر في ذلك المادة 01 الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

ثانيا : فاعلية و استقلالية الإجراءات

أن اتفاقية واشنطن تعتبر ركيزة أساسية لبحث قدرة الدولة و الأشخاص المعنوية العامة على اللجوء إلى التحكيم حيث أنها تضمنت قاعدة موضوعية لمواجهة ذلك ، أضف إلى ذلك أن لها أهمية فريدة من حيث انه يمكن للشخص – طبيعيا أو معنويا – الوقوف على قدم المساواة مع الدولة ذات السيادة في إجراءات التحكيم (1) .

و يمكن لها أن تنشئ أساسا تشريعا لإزالة القيود التي تفرضها التشريعات الداخلية على الدولة و الأشخاص المعنوية العامة ، لاسيما انه قد يكون لتلك الاتفاقيات قيمة قانونية اعلي من القانون الوطني أو على الأقل تكون مساوية له (2) .

إن تطبيق النظام القانوني الصحيح مطلب أساسي لإصدار حكم تحكيمي شرعي ، لهذا أوجبت الاتفاقية على هيئات تحكيم المركز الفصل في النزاع المطروح أمامها بما يتفق مع القانون المتفق عليه بين الأطراف ، و في حالة عدم وجود الاتفاق يطبق قانون الدولة المضيفة للاستثمار إضافة إلى القواعد المناسبة في القانون الدولي (3) . وخاصة معاهدات الاستثمار ثنائية الأطراف و كذلك العرف الدولي على أن تكون الأولوية للقانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار .

كما تتميز إجراءات التحكيم بموجب الاتفاقية باستقلالية واضحة ، و بالتحديد لا تتمتع المحاكم الوطنية بسلطة ما تفرضها على إجراءات التقاضي أو التحكيم الخاصة بالاتفاقية باستثناء سلطة إصدار إجراءات تحفظية إذا ما اتفق الأطراف على ذلك (4) .

1 – مراد محمود المواجهة ، مرجع سابق ص 170

2 – حمدي علي عمر ، التحكيم في عقود الإدارة دار النهضة العربية ، القاهرة 1997 ، ص 88 .

3 – صلاح الدين جمال الدين محمد ، نظرات في القانون واجب التطبيق وفقا للمادة 1/42 من اتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ، ص 112 .

4 – بشار محمد الأسعد ، مرجع سابق ، ص 158 .

الفصل الأول النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

كما توفر الاتفاقية نظاما مرنا يسمح باستمرارية الإجراءات ، إذ أن عدم التعاون من قبل أحد الأطراف لن يؤثر في القوة الملزمة للحكم ولا في قابليته للتنفيذ .

و على هذا فان نظام تسوية منازعات الاستثمار بموجب اتفاقية إنشاء المركز يتمتع بتأثير فعال حتى ولو لم يتم استخدامه ، إذ أن مجرد وجود مثل هذا النظام من شأنه أن يؤثر على سلوك الأطراف فيما يتعلق باحتمال ظهور النزاعات ، فلهذا النظام ما يشبه التأثير المقيد للطرفين ، فكلاهما سيحاول تجنب القيام بأي أعمال تدفعه في النهاية إلى الدخول في تحكيم قد لا يكون في صالحه ، فضلا عن أن إمكانية التقاضي تزيد من رغبة الأطراف في التسوية الودية (1) .

الفرع الثاني : قواعد نفاذ الاتفاقية

نصت المادة 67 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي على أنه : " سوف تكون هذه الاتفاقية صالحة لتوقيع الدول الأعضاء في البنك و كذلك لكل دولة أخرى عضو في محكمة العدل الدولية بشرط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على دعوتها لتوقيع الاتفاقية " .

وعلى هذا فالاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من الدول الأعضاء في البنك أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذا دعاها المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه إلى التوقيع عليها ، ولم تحدد الاتفاقية وقتا معيناً للتوقيع ، و هذا التوقيع متطلب من الدول التي اشتركت في الاتفاقية من أول الأمر ، أو تلك التي تشترك فيها بعد نفاذها (1) .

كما نصت المادة 68 من نفس الاتفاقية على أنه : " يتم التصديق أو إقرار قبول هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقاً لإجراءاتها الدستورية .
يكون لهذه الاتفاقية قوة النفاذ بعد 30 يوماً من توقيع 20 دولة على إقرارها أو قبولها أو التصديق عليها و بعد 30 يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار بالنسبة للدول المنظمة فيما بعد " .

ويتم إيداع وثائق التصديق أو الإقرار أو الموافقة أو أي تعديل يرتبط بالاتفاقية - التحفظات - لدى البنك الدولي الذي يقوم بوظيفة مركز الإيداع لوثائق الاتفاقية ، كما يجوز لكل دولة متعاقدة الانسحاب من الاتفاقية في أي وقت شاءت شرط إرسال إخطار بذلك إلى المركز الرئيسي ليصبح انسحابها فعلياً بعد 06 أشهر من استلام الإخطار المذكور .

* أنظر في ذلك المواد 67 و 68 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الفصل الأول النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

المبحث الثاني: تنظيم المركز الدولي واختصاصه

تتطلب دراسة الهيكل التنظيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي يقع مقره في البنك الدولي للإنشاء والتعمير التعرف على القواعد المنظمة للهيكل الإداري وذلك من خلال التطرق إلى مجلس الإدارة وأمانة المركز ثم تمويله واعتماد قوائم الموفقين والمحكمين لديه إضافة إلى التطرق إلى اختصاصه القانوني وشروط انعقاد هذا الأخير.

المطلب الأول: تنظيم المركز الدولي

تتولى إدارة المركز مجلس إدارة وأمانة عامة ، إلا أن المركز لا يمكن أن يعمل إلا عن طريق موفقين و محكمين ، ولذلك يحتفظ المركز بقوائم خاصة بأسماء هؤلاء لدعوتهم عند الحاجة إليهم ، ويتطلب منا دراسة الهيكل التنظيمي الكلام عن مجلس إدارة المركز وأمانته العامة (1) ثم اعتماد الموفقين والمحكمين واللجوء إليهم .

الفرع الأول: مجلس الإدارة

هو الجهاز الرئيسي في المركز ، ويتكون من ممثلين عن مختلف الدول الأعضاء في المركز ، حيث تقوم كل دولة بتعيين ممثل عنها ونائب يحل محله في حالة الغياب أو المرض وإذا لم تعين الدولة ممثلاً لها فإن محافظ بنك تلك الدولة أو نائبه المعينين لدى البنك هما اللذان يقومان قانوناً بدور ممثل تلك الدولة ونائبه (2) .

و يرأس هذا المجلس مدير البنك الدولي للإنشاء والتعمير دون أن يكون له صوت عند إجراء عملية التصويت ، حيث يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات أيضاً بالأغلبية المطلقة للأصوات ، إلا إذا تطلبت الاتفاقية غير

1- إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص140 .

2- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.323 - 324 .

*أنظر في ذلك المادة 04 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

ذلك - أغلبية خاصة - ويكون لكل دولة صوت واحد (1) .

وباعتبار المجلس هو الجهاز الحاكم للمركز ، فإنه يناط به انتخاب الأمين العام للمركز أو أي من نوابه ، وإقرار الميزانية السنوية للمركز والموافقة على لوائحه المالية والإدارية ، وعلى القواعد المنظمة للجوء للتوفيق أو التحكيم وتلك الخاصة بإجراءات التوفيق أو التحكيم (2) . حيث يعتمد المركز في تمويله على العائدات المادية المقدمة نظير الاستفادة من خدماته في مجالي التوفيق والتحكيم ، هذه العائدات التي يتم توزيعها على نفقات المركز من خلال ميزانيته السنوية .

وفضلا عن ذلك يختص المجلس بالموافقة على الترتيبات الخاصة باستخدام تسهيلات وخدمات البنك ووضع شروط استخدام الأمين العام أو أي من نوابه ، واعتماد التقرير السنوي على أعمال المركز (3) . ويمكن للمجلس أن ينشئ لجانا لمساعدته على إنجاز بعض أعماله إذا كان ذلك ضروريا ، كما يملك المجلس الحق في ممارسة كافة السلطات والاختصاصات التي يراها ضرورية لتنفيذ نصوص الاتفاقية (4) .

ويعقد المجلس الإداري دورة عادية سنويا ، إلا أن دورات استثنائية ممكنة بقرار خاص من المجلس ذاته أو بدعوة من رئيسه أو من الأمين العام بناء على طلب خمس أعضاء المجلس على الأقل . أما عن حق التصويت فإن لكل عضو صوت واحد ، ويتطلب التصويت على كافة المسائل التي تعرض على المجلس أغلبية أصوات الحاضرين المشتركين في التصويت إلا إذا كانت هناك استثناءات تقرها الاتفاقية المنشئة للمركز ، ويمكن للمجلس أن يخول بأغلبية ثلثي أعضائه ، للرئيس الحق في أن يطلب من المجلس إجراء التصويت بالمراسلة فيما يتعلق

1 - أزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 140 - 141 .
 * أنظر في ذلك المواد 05 و 07 فقرة 03 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.
 2- أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 116-117 .
 3- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 179-180 .

4- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 324 .
* أنظر في ذلك المادة 06 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

بموضوع معين ، ويكون ذلك التصويت بالمراسلة صحيحا إذا شاركت فيه أغلبية أعضاء المجلس خلال الفترة المحددة في القرار الذي خول للرئيس ذلك الحق المذكور(1) .

الفرع الثاني :أمانة المركز

تظم أمانة المركز مجموعة من الموظفين برئاسة الأمين العام ونائب عنه أو أكثر يجري انتخابهم بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري بناء على ترشيح من رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضائه وذلك لمدة لا تزيد عن ستة سنوات، ويجوز إعادة انتخابه بعد ذلك لمدة أخرى (2).

وعند غياب الأمين العام أو شغور منصبه يعوضه في مهامه الأمين المساعد، أما إذا تعدد الأمناء المساعدون فإن المجلس الإداري يحدد النظام الذي تؤدي تلك المهام وفقه (3) .

وتنيط الاتفاقية بالأمين العام القيام بوظائف إدارية عديدة وذلك باعتباره الممثل القانوني والمسجل والموظف الرئيسي للمركز إضافة إلى ذلك يملك الأمين العام سلطة رفض طلب اللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم ، ويمنع بذلك إقامة الدعوى ، إذا تبين له من المعلومات التي يقدمها المدعي أن النزاع خارج اختصاص المركز إضافة إلى قيام الأمين العام بحماية لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم من إضاعة وقتها في نظر نزاع لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للدخول في اختصاص المركز (4) .

1- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص325 .
* أنظر في ذلك المادة 07 الفقرات 01 و 02 و 04 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.
2- جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995 ، ص36 .
* أنظر في ذلك المواد 09 و 10 فقرة 01 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .
3 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص325 .
* أنظر في ذلك المادة 10 فقرة 03 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .

4 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص180 .
* أنظر في ذلك المادة 11 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

ولضمان الحياد الإداري، لا يحق للأمين العام أو أي من وكلائه، ممارسة أية وظيفة أخرى بالإضافة إلى عملهم بالمركز إلا بموافقة مجلس الإدارة (1) .

الفرع الثالث: اعتماد الموفقين والمحكمين

للمركز قائمة بأسماء الموفقين والمحكمين من المؤهلين للقيام بمهام التوفيق أو التحكيم ، ويكون لكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح أربعة أشخاص ، ولا يلزم بالضرورة أن يكونوا من رعاياها ، أي يمكن أن يكونوا من رعايا دول أخرى ، وهذا لكل من قائمة الموفقين وقائمة المحكمين ، وعلى الرئيس الذي يجوز له تعيين عشرة أشخاص لكل قائمة أن يأخذ بعين الاعتبار في التعيين الذي يقوم به ضرورة تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والقطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي العالمي ، ولكي يتحقق له ذلك يكون على الرئيس عمليا تعيين الأعضاء الذين يختارهم بعد تعيين الدول الأعضاء الأشخاص الذين تختارهم (2) .

ويجب أن يتمتع شخص الموفق أو المحكم بالأخلاق العالية وأن يكون حسن السمعة والكفاية في مجالات القانون أو التجارة أو الصناعة أو المال ، ويعين الموفقون والمحكمون في القوائم لمدة ستة سنوات يجوز تجديدها ، كما يجوز تعيين الشخص الواحد في القائمتين (3) .

1 - إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص141 .

* أنظر في ذلك المادة 10 فقرة 01 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص326

* أنظر في ذلك جلال وفاء محمد، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 ، ص 50-51 .

*أنظر في ذلك المواد 12 و 13 و 14 فقرة 02 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .
3- . عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع سابق، ص181 .
*أنظر في ذلك المواد 14 فقرة 01 و 15 فقرة 01 و 16 فقرة 01 و 03 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء إحدى القائمتين يمكن للجهة التي عينته تعيين بديل عنه لما تبقى من المدة ، وإذا تعددت الجهات المعينة لشخص معين في القائمتين فإنه يعتبر معيناً من طرف الجهة التي عينته أولاً ، إلا أنه إذا اشتركت الدولة التي هو من رعاياها في التعيين فإنه يعتبر معيناً من قبلها .

هذا وتبلغ التعيينات إلى الأمين العام ، بحيث تحسب مدة التعيين من تاريخ تسلم ذلك التبليغ ، كما يمكن تعيين الشخص الواحد في القائمتين معاً (1) .

1 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص326 .
* أنظر في ذلك المواد 15 فقرة 02 و 16 فقرة 02 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

المطلب الثاني : اختصاص المركز الدولي

تنص المادة 25 الفقرة 01 من اتفاقية إنشاء المركز على أن المركز يختص بالمنازعات ذات الطابع القانوني التي تتصل اتصالا مباشرا بموضوع الاستثمار ، والتي تكون بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ، وأن يقدم كلاهما كتابة على طرح النزاع على المركز (1) .

الفرع الأول : طبيعة النزاع

بما أن المادة 1/25 من اتفاقية إنشاء المركز اشترطت أن تكون المنازعة قانونية وناشئة مباشرة عن استثمار ، فمن ناحية أولى ، لا بد أن تكون المنازعة متصلة أو متعلقة بحق أو إلتزام قانوني ، كأن تتعلق بتطبيق بنود اتفاق الاستثمار بين أطرافه أو بتفسيره ، أو الاعتداء على حق ما تقرره اتفاقية استثمار ثنائية بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر، ومن ناحية ثانية ، يجب أن تكون المنازعة ناشئة بطريقة مباشرة عن عقد استثمار (2) .

أولا : أن تكون المنازعة قانونية

تذهب المادة 1/25 من الاتفاقية إلى أن النزاع الذي يدخل في اختصاص المركز هو النزاع المتعلق بوجود حق أو التزام أو بتحديد مداه أو بتحديد النتائج المترتبة على الاعتداء على التزام قانوني ، ومدى الترضية المستحقة عن ذلك ، كما تدخل المنازعات المتعلقة بتحديد مراكز فعلية في اختصاص المركز وذلك إلى المدى الذي يتضمنه تحديدها من مضمون قانوني (3) .

- 1- أنظر في ذلك المادة 25 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .
- 2- جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص44 .
- 3 - أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص123 .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

وهذا يدل على استبعاد المنازعات ذات الطبيعة السياسية أو التجارية البحتة من نطاق اختصاص المركز ، والنزاع الذي يدخل في اختصاص المركز هو الذي يتعلق بحقوق التزامات الطرفين كما هو متفق عليه في عقد الاستثمار على ضوء القوانين واللوائح ذات الصلة بالعقد ، ومن أمثلة المنازعات القانونية التي تدخل في اختصاص المركز ، تلك المنازعات المتعلقة بعدم تنفيذ العقد ، وانتهاك شروط التثبيت الواردة فيه ، أو الخلاف حول تفسيره ، وخلاف ذلك تقع المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح بين الأطراف - مثل تلك المتعلقة بالرغبة في إعادة التفاوض على العقد بمجمله أو بنود معينة منه - خارج نطاق الاتفاقية ، كما لا تنطبق الاتفاقية على المنازعات المتعلقة بأمور محاسبية (1) .

ويلاحظ أن معظم القضايا التي عرضت على المركز كانت متعلقة بمنازعات قانونية (تفسير عقود الاستثمار أو تنفيذها) ولم تتعلق بمعاملات مالية صرفة ، وإن كان القليل منها قد ثار بسبب الفسخ الفردي لعقود الاستثمار بتأميم أصول المستثمر أو حرمانه من رخص الاستثمار (2) .

ثانيا : أن تكون المنازعة ناشئة مباشرة عن عقد الاستثمار

لا يكفي أن تكون المنازعة قانونية ، بل يجب أن تنشأ مباشرة عن عقد استثمار ، وهذا القيد سبق أن أشارت إليه ديباجة الاتفاقية حين قررت أن الهدف من وضعها هو مواجهة وتسوية الخلافات التي تنشأ في أي وقت حول موضوع الاستثمار ، كما قررتها أيضا المادة 2/1 من الاتفاقية فقد نصت على أن غرض المركز هو توفير وسائل التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ، ومن الواضح أن هذه الإشارات لم تدل دلالة واضحة على ضرورة أن تكون العلاقة بين النزاع أو الاستثمار علاقة مباشرة أو غير مباشرة كما أشارت إليه المادة 1/25 من الاتفاقية بضرورة اتصال النزاع بأحد الاستثمارات اتصالا مباشرا (3) .

- 1 - عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع سابق، ص 204 - 205 .
- 2 - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 47 .
- 3 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 205 .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

ولم تتضمن الاتفاقية تعريفا واضحا أو محددا للمقصود بتعبير الاستثمار ، وعليه فلقد تركت الاتفاقية للأطراف في اتفاق الاستثمار سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كانت معاملة ما أو صفقة ما تعتبر استثمارا ، والواقع أن ترك الحرية للأطراف لتحديد نوعية منازعاتهم وما إذا كانت تنطوي على استثمار معين أم لا ، كان قرار حكيما من جانب واضعي الاتفاقية ، ذلك أن تعريف الاستثمار في القوانين الوطنية غالبا ما يختلف من دولة لأخرى طبقا للسياسات الاقتصادية المتبعة في كل منها ، وعلى أي الأحوال ، فإن تعريف الاستثمار عادة ما يكون متضمنا في قوانين الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار ، كذلك قد يوجد في اتفاقيات ثنائية تعقدها الدولة المضيفة مع دولة المستثمر الأجنبي (1) .

إضافة إلى ذلك فإن هذا الأمر قد أعطى لهيئات التحكيم في المركز الحرية في نظر منازعات مختلفة كمنازعات عقود الإنشاءات ، والامتيازات ، والمنازعات المتعلقة بالصناعة ، كما أكسب المركز مرونة كبيرة في مد اختصاصه إلى أشكال جديدة من الاستثمارات ظهرت نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية الحديثة ، مثل عقود الإدارة والخدمة والبيع وغيرها ، وإذا كان المركز يختص في الأصل بالنظر في كافة منازعات الاستثمار ، إلا أن لكل دولة حرية تقديم بعض منازعات الاستثمار أو طوائف منها إلى المركز ، واستبعاد طوائف أخرى ، وهو ما نصت عليه المادة 25 في فقرتها الرابعة حيث تستطيع كل دولة متعاقدة ، عند تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق ، أن تبلغ المركز بنوع أو أنواع المنازعات التي تقرر أنه يمكنها أو لا يمكنها طرحها على المركز لتسويتها بالتوفيق أو التحكيم ولا يشكل هذا التبليغ الموافقة المطلوبة طبقا لفقرة الأولى (2) .

وعلى ذلك يمكن القول بأن اللجوء إلى المركز إجراء اختياري محض وقاصر على المنازعات القانونية الناشئة عن عقود الاستثمار الدولية (3) .

- 1 - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 44 - 46 .
- 2 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 206 - 207 .
- 3 - أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 124 .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الفرع الثاني : أطراف النزاع

تنص المادة 1/25 من اتفاقية المركز على أنه يشترط لدخول النزاع في اختصاص المركز أن يكون أحد طرفيه دولة متعاقدة ، سواء هيئة أو جهة إدارية أو أي إقليم فرعي أو وكالة تابعة للدولة المتعاقدة أو تعمل بموافقتها ، وأن يكون الطرف الآخر من رعايا دولة متعاقدة أخرى .

ويترتب على ذلك عدم اختصاص المركز بنظر المنازعات بين الحكومات وبعضها حيث يمكنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الدولية الدائمة ، وكذلك عدم اختصاص المركز بنظر المنازعات بين الأطراف الخاصة وبعضها الذين يمكنهم اللجوء إلى غرفة التجارة الدولية أو محكمة محايدة ، وأيضا النزاع الناشئ بين مواطن وحكومته والذي يجب أن تفصل فيه المحاكم الداخلية للدولة ، وكذلك المنازعات التي تنشأ بين الحكومات والمشروعات العامة الأجنبية المملوكة للدول التي تمارس نشاطا مشابها لنشاط الأفراد (1) .

أولا : أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة

لكي يدخل النزاع في اختصاص المركز يجب أن يكون أحد أطرافه دولة متعاقدة وتعتبر الدولة متعاقدة إذا كانت طرفا في اتفاقية إنشاء المركز ، أما إذا لم تكن الدولة قد انضمت إلى اتفاقية المركز ، فإنها تعتبر كذلك بمرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار إلى سكرتارية - أمانة - المركز (2) . ولقد اقترح البعض أن يكون التاريخ المقرر لاعتبار الدولة طرفا في الاتفاقية هو وقت ملء طلب التحكيم لدى السكرتير - الأمين - العام للمركز ، على أنه من الأفضل للدولة أن تكون قد اتخذت خطوات الانضمام للاتفاقية عند تقديم طلب التحكيم إلى المركز حتى يمكنها الاستفادة من خدماته (3) .

- 1- عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 434 .
- 2 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 197 .
- 3- جلال وفاء محمددين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 20 .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

ولقد ذهبت محكمة تحكيم المركز في قضية الحكومة المغربية ضد شركة هوليداي إنز Holiday Inns الأمريكية إلى أن التاريخ الذي يعتد به لاعتبار الدولة متعاقدة هو تاريخ تحقق رضاء الأطراف باختصاص المركز وقيام تلك الدولة بملء طلب التحكيم إلى المركز ، وعليه فقد اعتبرت محكمة التحكيم أن شرط عضوية أطراف النزاع يجب أن يتحقق عند إحالة النزاع إلى المركز وليس عند إبرام عقد الاستثمار، وعلى هذا فإنه يكفي أن يكون أطراف النزاع قد انظموا إلى المعاهدة عند إحالة النزاع إلى المركز ، وعند وجود اتفاقية بين طرفي النزاع تنص على اللجوء إلى المركز ، فإن الطرف الممتنع عن ذلك يعتبر مخلا بالاتفاقية المبرمة بينهما ومن ثم يتعرض للمسائلة الدولية (1) .

ولا يقتصر اختصاص المركز على الدول المتعاقدة بل يمتد كذلك ليشمل المؤسسات والوكالات التابعة لهذه الدول أو أي هيئة من هيئاتها الإدارية تسمح لها الدولة بالتعاقد مع المستثمر الأجنبي ، وتعريف المؤسسات لا يقتصر على المحليات والبلديات الموجودة في بعض الدول الاتحادية ، ولكنه يتسع ليشمل أيضا المؤسسات التي قد تتمتع ببعض الاستقلال عن الدولة في أدائها لأعمالها ، أما الوكالة فيجب أن تكون ممثلة عن الحكومة في الدولة المعنية أو عن إحدى الهيئات التابعة لها ، على أنه لا يشترط أن تكون الهيئة أو المؤسسة تابعة لفرع سياسي للحكومة الطرف في المنازعة ، كما لا يشترط أن تتمتع هذه الهيئة باستقلال أو بشخصية قانونية مستقلة تماما عن الحكومة (2) .

إلى جانب ذلك ، وفرت الاتفاقية للدول المتعاقدة الحرية في تحديد هيئاتها أو أجهزتها الإدارية التي تعتبر صالحة لأن تكون طرفا في نزاع يجري الفصل فيه تحت إشراف المركز ، حيث تتطلب الاتفاقية موافقة الدولة المتعاقدة إلى جانب موافقة الهيئة أو الجهاز الإداري التابع لها حتى يدخل النزاع في اختصاص المركز وذلك إلا في حالة إعلان الدولة المتعاقدة عدم ضرورة موافقتها (3) .

- 1 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 198 .
- 2 - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 24 - 25 .
- 3 - أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 125 .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

وطبقا للاتفاقية ، فإنه يجب أن تقوم الدولة المتعاقدة بتعيين المؤسسات أو الهيئات التابعة لها لدى المركز حتى يشملها الاختصاص ، ويمكن القيام بعملية التعيين في أي وقت طالما تم إخطار المركز بذلك قبل ملء طلب التحكيم ، وعلى أي الأحوال ، يجوز للدولة المتعاقدة أن تسحب موافقتها على خضوع المؤسسة أو الهيئة التابعة لها لاختصاص المركز في أي وقت ، وذلك لأن موافقة الدولة ما هي إلا تصرف بالإرادة المنفردة صادر عن الدولة المتعاقدة ، على أن هذه الموافقة تصبح ملزمة ولا يجوز سحبها إذا كان الطرف الآخر في عقد الاستثمار قد تصرف على أساس وجودها (1) .

ثانيا : أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة

تشرط الاتفاقية أن يكون الطرف الآخر في عقد الاستثمار مستثمرا أجنبيا من دولة أجنبية أخرى طرف في الاتفاقية، وأن يكون ممن يصدق عليه وصف " أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى" وهي طبقا لنص المادة 2/25 من الاتفاقية أي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع ، وفيما يتعلق برعايا الدول الأخرى تؤكد المادة 25 أن عبارة " المواطن " تعني الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين في تلك الدول ، كما يمكن اعتبار الشخص الاعتباري أجنبيا إذا أخذنا بمعيار الرقابة (2) .

1/ الشخص الطبيعي :

يمكن للشخص الطبيعي الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول المتعاقدة أن يطلب التحكيم مع الدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز ، ولكن لا بد أن يتوفر شرط الجنسية في تاريخين معا ، التاريخ الذي يرتضي فيه الأطراف التقديم إلى تحكيم المركز ، وفي التاريخ الذي يسجل فيه الطلب بمعرفة السكرتير- الأمين- العام للمركز ، ويجب أن تتوفر للشخص الطبيعي جنسية إحدى الدول المتعاقدة في هذين التاريخين معا ، ذلك أن توفر الجنسية في أحدهما فقط ليس

- 1- جلال وفاء محمددين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 26 - 27 .
* أنظر في ذلك المادة 25 فقرة 03 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.
2 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 331 .

الفصل الأول النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

كافيا لاختصاص محكمة المركز بنظر منازعة الاستثمار . وعلاوة على ذلك ، يتعين على المستثمر الأجنبي إذا كان شخصا طبيعيا أن يذكر صراحة عند تقدمه بطلب التحكيم أمام المركز أنه لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار الطرف في النزاع (1) .

وبالنسبة للشخص الطبيعي الذي تتوفر له أكثر من جنسية دولة متعاقدة في نفس الوقت ، فإن ذلك لا يؤثر بأي حال في حق المستثمر في التقدم بطلب التحكيم أمام المركز، وكذلك في الفرض الذي يتمتع فيه الشخص الطبيعي بجنسية دولة متعاقدة ، وفي نفس الوقت يتمتع بجنسية دولة أخرى غير متعاقدة ، ففي الفرضين السابقين فإن نص المادة 2/25 واضح بأنه يكفي لانعقاد اختصاص محكمة المركز أن يتمتع الشخص بجنسية أية دولة متعاقدة حتى لو ثبت أنه يحمل جنسية دولة أخرى غير متعاقدة (2) ، والسبب في ذلك هو أن أهم ميزة من مميزات التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عدم وحدة جنسية أطراف النزاع (3) .

وفيما يخص المستثمر الذي يتمتع بجنسية دولتين متعاقدين أحدهما هي جنسية الدولة المضيفة للاستثمار فلا يجوز له التقدم بطلب التحكيم أمام المركز بالنظر لوحدة الجنسية مع الدولة المضيفة للاستثمار الخصم في النزاع (4) ، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين " عديمي الجنسية " فلا يجوز لهم الاشتراك في إجراءات التحكيم أمام المركز لعدم تمتعهم بجنسية أية دولة متعاقدة (5) .

- 1 - جلال وفاء محمددين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 28-29 .
2 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 201 .
3 - لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2008 ، ص 36 .

- 4 - طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية - دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008 ، ص 378 .
- 5 - جلال وفاء محمد، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 30 .

الفصل الأول النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

2 / الشخص الاعتباري :

بالنسبة للشخص الاعتباري فقد اكتفت الاتفاقية بأنه لكي يخضع الشخص الاعتباري لاختصاص محكمة المركز فإنه يجب أن يكون متمتعاً بجنسية أية دولة متعاقدة غير تلك الدولة الطرف في النزاع ، ويجب أن يتوافر شرط الجنسية بالنسبة للشخص الاعتباري في التاريخ الذي يوافق فيه الأطراف على عرض النزاع للتوفيق أو طرحه على التحكيم (1) ولا يؤثر في انعقاد الاختصاص حدوث أي تغيير لاحق في جنسية هذا الشخص الاعتباري ، ولا ريب أن من شأن ذلك منع التحايل بإحداث تعديلات غير جدية في الجنسية بهدف خرق اختصاص محكمة المركز أو على العكس باستبعاد اختصاصها بشأن نزاع معين (2) .

وإذا كان المبدأ العام يقضي بعدم ولاية المركز بنظر المنازعات التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة وأحد رعاياها من الأشخاص الاعتبارية ، فإن ذلك معناه أن قطاعاً كبيراً وهاماً من الاستثمارات الأجنبية سوف يبقى خارج نطاق الاتفاقية ، وسوف يتخلف الشرط الخاص بضرورة أن يكون الشخص الاعتباري متمتعاً بجنسية دولة أخرى غير تلك الدولة الطرف في النزاع وذلك لأن الشركة نشأت بمقتضى قوانين الدولة المضيفة ولا يجوز بناءً على هذا السبب أن تكون طرفاً في إجراءات تتخذ أمام المركز الدولي ضد هذه الدولة (3) ، هذا الأمر هو الذي دفع بالاتفاقية إلى اعتبار الشخص المعنوي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع من رعايا دولة أخرى في حالة اتفاق الأطراف في إطار الاتفاقية على اعتبارها في حكم رعية دولة أخرى متعاقدة لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة عليها (4) .

- 1 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 201 .
- 2 - لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص 36 .
- 3 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 202 .

4 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة - دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع - دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ، ص173 .
* أنظر في ذلك : حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007 ، ص46 .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

نستنتج مما تقدم ، فيما يتعلق بتحديد جنسية الشخص الاعتباري خاصة الشركات - لأغراض اختصاص المركز - أنه من حيث المبدأ يحدد معيار التأسيس ومركز الإدارة الرئيسي جنسية الشركة ، كما يحدد اتفاق الأطراف جنسيتها الأجنبية في الحالة التي تتمتع فيها الشركة بجنسية الدولة المضيفة ، إضافة إلى ذلك تحدد جنسية حاملي الأسهم - في الحالات التي يمارس فيها حاملو الأسهم الرقابة و الإشراف على الشركة الوطنية - الجنسية الأجنبية للشركة ، وبذلك تكون الاتفاقية قد اعتمدت على معنى واسع لجنسية الشركة مما يسمح بتوسيع نطاق اختصاص المركز لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة و إحدى شركاتها ، ولعل في ذلك ضمانة دولية إضافية للاستثمارات الأجنبية (1) .

والواقع أنه من الأفضل للأطراف ، إزالة لكل لبس ، أن يحددوا صراحة جنسية الشخص الاعتباري في عقد الاستثمار نفسه ، أو في اتفاق التحكيم (2) .

- 1 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 203 - 204 .
2 - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 33 - 34 .

الفصل الأول النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الفرع الثالث : موافقة الأطراف

تنص المادة 25 من اتفاقية المركز على عرض النزاع على المركز ، بشرط موافقة أطراف النزاع كتابة ، ومن ثمة لا يكفي مجرد تصديق الدول على الاتفاقية كي تكون ملزمة بعرض النزاع على المركز ، بل تظل حرة في قبول أو عدم قبول إخضاع تلك النزاعات على المركز ، وهذا من جانب الدول ، أما الطرف الخاص فله أيضا حرية قبول أو عدم قبول عرض النزاع على المركز (1) .

وبما أن رضا الأطراف أو قبولهم التحكيم أمام المركز يعتبر العمود الفقري لاختصاصه ذلك أن لا يمكن للأطراف في اتفاق الاستثمار العدول بحال من الأحوال عن رضائهم السابق بقبول التحكيم لدى محكمة تحكيم المركز ، فبمجرد صدور الرضا لا يمكن لأي طرف النكوص عن التقديم للتحكيم أمام المركز حتى ولو كان أحد الأطراف المتنازعين قد انسحب من الاتفاقية نفسها ، فلا يؤثر في صحة الرضا انسحاب الدولة المضيفة للاستثمار من الاتفاقية ، ولا انسحاب الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بجنسيته ، كما أن الرضا أو قبول التحكيم لدى المركز يحرم الأطراف من تقديم منازعاتهم أمام أي جهة أخرى (2) ، وبالتالي تحرم الدولة المتعاقدة التي يتبعها المستثمر الأجنبي من تقديم أية حماية دبلوماسية له ، وكذلك تحرم تلك الدولة من تقديم أي طلب للدفاع عن المستثمر المنتمي إليها بجنسيته ، على أنه يجوز للدولة الطرف في النزاع أن تشترط في اتفاقية الاستثمار أو عند نشوب النزاع ، أن يقوم المستثمر الأجنبي باستنفاد طرق الطعن الداخلية في الدولة المضيفة للاستثمار قبل إحالة النزاع إلى المركز للفصل فيه (3) .

والملاحظ أن الاتفاقية لم تحدد وقتا معينا للإعراب عن تلك الموافقة ، فيمكن أن يصدر الرضا باختصاص المركز قبل أو بعد نشأة النزاع ، إلا أنه يجب في جميع الأحوال أن يكون

- 2 - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص36 .
- 3 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 183 .

الفصل الأول

النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الرضا موجودا حين تقديم الطلب إلى السكرتير العام للمركز ، أي يجب أن يكون الرضا سابقا لتقديم طلب التوفيق أو التحكيم أمام المركز(1) .

ويتعين أن يكون الرضا بالتحكيم أمام المركز كتابية ، وفيما عدا ذلك فإن الاتفاقية لم تحدد شكلا آخر لهذه الموافقة (2) ، وعدم اشتراط شكل للموافقة المكتوبة يجعل من الممكن أن تكون في صورة نص في عقد الاستثمار أو في صورة اتفاق بعد العقد (أي في شكل مشاركة أو اتفاق تحكيم) ، وقد يكون ذلك عبر نص في قانون الاستثمار – بالنسبة للدولة - بحيث تلتزم الدولة بعرض النزاع على المركز وعند وجود الموافقة يستبعد عرض النزاع على جهات أخرى (3) ، و يمكن أيضا أن تعطي الدولة موافقتها على اختصاص المركز من خلال معاهدات الاستثمار الثنائية التي تبرمها مع الدول الأخرى (4) .

ويكون الرضا بالتحكيم أمام المركز ملزما ، ولا يجوز سحبه بالإرادة المنفردة ، طالما صدر عن طرفي اتفاق الاستثمار ، فالرضا البات باختصاص المركز هو ذلك الذي يصدر عن الطرفين معا وليس عن طرف واحد . و يمكن أن يصدر الرضا باختصاص المركز قبل أو بعد نشأة النزاع ، على أنه يجب في جميع الأحوال أن يكون الرضا موجودا حين تقديم الطلب إلى السكرتير – الأمين - العام للمركز ، وبعبارة وجيزة ، يجب أن يكون الرضا سابقا لتقديم طلب التحكيم إلى المركز (5) .

- 1 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص183 .
- 2 - عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص432 .
- 3 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص329 .

4 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 188 .
5 - جلال وفاء محمد، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 37 .

الفصل الأول النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

خلاصة الفصل الأول

إن الهدف الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير يتمثل في السعي للنهوض باقتصاديات البلدان النامية ، وذلك بجعلها أساساً قلة للاستثمارات الأجنبية الخاصة ، يصطدم بضرورة توفير المناخ الملائم والضمانات اللازمة لها الأخيرة وخاصة منها الضمانة القضائية.

وفي سبيل تحقيق هذه الضمانة ، وبعد عدة دراسات ومشاورات واقتراحات دولية دامت قرابة الأربع سنوات ، توجت في 18 مارس 1965 بإعداد اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى ، ينشأ بمقتضاها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، لتدخل حيز النفاذ ابتداء من 14 أكتوبر 1966 .

وقد حرص واضعو الاتفاقية على جعلها تحقق أهدافاً أساسية هي التنمية الاقتصادية للدول النامية عن طريق تشجيع الاستثمار بالموازنة بين مصالح الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ، وإذ ذلك فقد تميزت هذه الاتفاقية بكونها أول اتفاقية دولية تسمح لشخص من أشخاص القانون الخاص بمنازعة دولة ما ، متى كان أجنبياً عنها ، منتهجين في ذلك سبيلين اثنين إما التوفيق أو التحكيم ، وما قدمته الاتفاقية من مرونة كبيرة في إجراءاتهما.

وعلى هذا فقد تم منح المركز هيكلًا تنظيميًا يحتوي ثلاث أجهزة هي مجلس الإدارة الذي يرأسه مدير البنك الدولي ويضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في المركز ، يتولى خاصة تعيين الأمين العام وإقرار الميزانية السنوية ، الأمانة وتظم الأمين العام ونوابه وموظفي الأمانة ، وتتولى خاصة تنظيم إجراء التوفيق أو التحكيم ، وقوائم الموفقين والمحكمين .

وأخيراً ، ينعقد اختصاص المركز بمناسبة كل نزاع قانوني ينشأ عن تنفيذ بنود عقد استثمار والذي ينشأ بين دولة متعاقدة عضو في المركز ، وبين شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية دولة أخرى عضو في المركز ، شرط تقديم كليهما لموافقة الكتابية على عرض النزاع على المركز.

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات

الاستثمار لدى المركز الدولي

الفصل الثاني : إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

يتمثل الهدف الأساسي لاتفاقية إنشاء المركز الدولي في العمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بتسوية المنازعات الاستثمارية بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة على النحو الذي يحقق مصلحة كلا الطرفين في نظر المنازعة من قبل جهة محايدة ومشهود لها بالنزاهة وترتفع عما يوجه للوسائل المحلية من نقد، ومن هنا نظمت الاتفاقية وسيلتين لتسوية المنازعات الاستثمارية أمام المركز هما التوفيق والتحكيم. (1) حيث تنص المادة 28 الخاصة بالتوفيق ، والمادة 35 الخاصة بالتحكيم على وجوب تقديم أحد طرفي النزاع طلبا مكتوبا لإقامة دعواه يوجه إلى الأمين العام للمركز الذي يقوم من جهته بإرسال نسخة منه إلى الطرف الآخر ، ويجب أن يحتوي الطلب على كل ما يتعلق بموضوع النزاع وهوية الأطراف وموافقتهم على عرض النزاع على التوفيق أو التحكيم ، طبقا لقواعد الاتفاقية كما يقوم الأمين العام بتسجيل الطلب إلا إذا رأى أن النزاع خارج عن اختصاصات المركز ويخطر الطرفين بما قام به (2) .

وعلى هذا فقد تضمنت اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، قواعد إجرائية صريحة وواضحة بشأن الإجراءات الواجب إتباعها من قبل أطراف النزاع ومن قبل هيئات تحكيم المركز ، كتشكيل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم ، والإجراءات الواجب إتباعها لإقامة الدعوى ، والقانون الواجب التطبيق ، وصدور حكم التحكيم(3) ، وستكون هذه القواعد محلا لدراستنا في هذا الفصل الذي يتضمن مبحثين يناقش الأول نظام التوفيق بما يتضمنه من شروط و إجراءات وخصائص وتبعات محتملة عن القرار ، على أن يتناول المبحث الثاني نظام التحكيم من تشكيل المحكمة إلى غاية صدور الحكم وما يتخلله من إجراءات.

2 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 334 - 335 .

3 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 207 .

الفصل الثاني إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

المبحث الأول : آلية التوفيق لدى المركز الدولي

يقوم التوفيق كوسيلة ودية لتسوية المنازعات ، على دراسة واقع النزاع وتقديم توصيات لأطرافه بغية الوصول إلى اتفاق بينهم (1) ، لهذا فالتوفيق يختلف عن وسائل التسوية القضائية التي تنتهي عادة بإصدار قرار يتضمن قواعد محددة وملزمة للأطراف ، وتماشيا مع هذا المبدأ تتكون لجنة التوفيق من بعض الشخصيات التي تحوز ثقة الأطراف المتنازعة ، تسعى إلى تقريب وجهات النظر بينها قصد بلوغ اقتراح اتفاق يتضمن شروطا مقبولة من الطرفين (2) .

لذا سيتناول هذا المبحث التوفيق كوسيلة لفض منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي من خلال مطلبين اثنين ، يتضمن الأول تعيين الموفقين واستبدالهم وشروط اختصاص لجنة التوفيق ، على أن يتناول المطلب الثاني إجراءات عمل اللجنة إلى صدور قرارها.

المطلب الأول : تعيين لجنة التوفيق واختصاصها

يوجه طلب التوفيق إلى الأمين العام للمركز ، الذي بمجرد تسجيل الطلب يتوجب عليه إرسال نسخة منه إلى الطرف الآخر ، ليتخذ بعدها الإجراءات اللازمة والمتمثلة في تشكيل لجنة التوفيق والتي يتناولها الفرع الأول ، والتي بدورها تنظر في انعقاد اختصاصها من عدمه وهو موضوع الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعيين الموفقين واستبدالهم وردهم

تتميز القواعد المنظمة للإجراءات المعمول بها في المركز بقدر كبير من المرونة بمعنى أن الأطراف في حل من الالتزام بها ، إذ يمكنهم الاتفاق على خلافها ، ومن ذلك القواعد الخاصة بتشكيل لجنة التوفيق (3) .

1- محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الأولى 1982 ، ص 447 .

2 - أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 409 .

الفصل الثاني إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

أولا : تعيين الموفقين

تتشكل اللجنة من عدد فردي من الموفقين يعينون حسب اتفاق الطرفين ، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على عدد الموفقين ، يتولى كل طرف تعيين واحد منهم ويعين رئيس المجلس الإداري الموفق الثالث الذي تكون له رئاسة اللجنة ، وعلى رئيس المجلس الإداري أن يتقيد في ذلك بالقوائم المحتفظ بها في المركز ، على خلاف الحال بالنسبة للأطراف الذين أجازت لهم الاتفاقية تعيين موفقين من خارج القوائم ، شرط أن يكونوا حائزين لنفس الصفات الواجب توافرها فيمن يعين من هذه القوائم (1) .

وتستوجب الاتفاقية أيضا أن يتم تعيين الموفقين خلال مهلة 90 يوما من تاريخ إرسال الأمين العام للمركز إعلان تسجيل الطلب إلى الطرف الآخر في النزاع ، أو من التاريخ المتفق عليه بين الأطراف ، مع ملاحظة أنه لا يترتب على عدم تعيين الموفقين خلال هذه الفترة توقف الإجراءات ، حيث أن عدم اتفاق الأطراف على هذه الأمور أو عدم رغبة أحد الأطراف في التعاون لن تؤدي إلى فشل الإجراءات ، إذ أن الاتفاقية عالجت مثل هذا الوضع بأن أجازت لرئيس مجلس الإدارة إجراء التعيينات الناقصة بناء على طلب أحد الأطراف وبعد التشاور معهم ما أمكنه ذلك (2) . ومما هو جدير بالذكر أن الاتفاقية لم تورد أي قيد حول جنسية الموفقين الأمر الذي يفهم منه إمكانية تعيين موفقين من جنسية طرفي النزاع (3) .

1 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 176 .

*أنظر في ذلك المواد 29 الفقرة 2 أ - ب ، 31 الفقرة 1 و 2 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2- Loretta Malintoppi, Droit international des investissements et de l'arbitrage transnational, Pedone, New York 2015, P642.

*أنظر في ذلك المادة 30 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الفصل الثاني إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

ثانيا :استبدال الموفقين وردهم

تضمنت الاتفاقية النص على أنه بمباشرة إجراءات التوفيق لا يمكن المساس بتشكيلة اللجنة إلا في حالات وفاة أو عجز أو استقالة أحد أعضائها (1) .

فإذا كانت وفاة أو عجز أحد أعضاء اللجنة لا تثير أي إشكال يذكر ، ذلك أن تعيين بديل عنه يكون بموافقة الأطراف ، فإن الاستقالة تختلف بين ما إذا كانت بإذن من اللجنة من عدمه ، ذلك أن تعيين بديل العضو المستقيل بموافقة اللجنة يكون كما في حالة الوفاة أو العجز أما إذا استقال العضو المعين من قبل أطراف النزاع أو انسحب بدون موافقة اللجنة التي هو عضو فيها ، فإن مهمة ملء المكان الشاغر وتعيين البديل تعود لرئيس المجلس الإداري باختيار اسم من الأسماء الواردة في قوائم الموفقين (2) .

هذا ويجوز لطرفي النزاع الدفع بعدم صلاحية عضو ما في اللجنة بناء على عدم توفر الشروط اللازمة لإدراج اسمه في القائمة أو بناء على عدم توفر الشروط التي تتطلبها أحكام تعيينه ، وتعود مهمة النظر في الدفع ببتحية الموفق إلى اللجنة نفسها دون مشاركة العضو المطعون في صلاحيته ، وفي حالة ما إذا كان عدد الأعضاء الآخرين غير المطعون في صلاحيتهم والمطلوب منهم اتخاذ القرار عددا مزدوجا وتساوت الأصوات ، أو كان الشخص المعني موقفا فردا أو تعلق الأمر بغالبية أعضاء اللجنة ، فإن رئيس المجلس الإداري هو الذي يفصل في ذلك الطعن ، ويترتب عن قرار عدم صلاحية العضو استبداله وفقا لأحكام تعيين الموفقين (3) .

1 - المادة 56 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص177 .

3 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص337 .

أنظر في ذلك:

* Loretta Malintoppi, ouvrage précédemment cité, P643.

*المادتين 57 و 58 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

الفرع الثاني : اختصاص اللجنة

لقد تبنت اتفاقية إنشاء المركز الدولي قاعدة اختصاص لجنة التوفيق بتحديد اختصاصها ، حيث خولت لها أن تفصل في الدفوع التي يثيرها أحد الأطراف استنادا إلى أن موضوع النزاع ليس من اختصاص اللجنة، ويجوز لهذه الأخيرة في هذه الحالة الفصل في الطعن باعتباره مسألة أولية أو ضمه إلى موضوع النزاع والفصل فيهما معا (1) ، أي أن الاتفاقية اعتبرت لجنة التوفيق قاضية بنفسها في شأن مدى اختصاصها بالنظر في النزاع المطروح أمامها (2) .

ولأطراف النزاع الاتفاق على قواعد إجرائية معينة تلتزم بها لجنة التوفيق ، أما في حالة عدم ممارستهم لهذا الحق الممنوح لهم ، تقوم لجنة التوفيق بتطبيق قواعد و إجراءات التوفيق التي تضمنتها الاتفاقية ، إضافة إلى قواعد التوفيق التي يقرها المجلس الإداري للمركز ، والتي تكون نافذة في تاريخ اتفاق الأطراف على إحالة النزاع على التوفيق (3) .

و إذا ما ثارت أثناء الإجراءات مسألة إجرائية معينة لم تتضمنها الاتفاقية أو لم تتضمنها لوائح التوفيق المعمول بها وقت موافقة الأطراف على اللجوء إلى التوفيق ، أو في القواعد التي اتفق الأطراف عليها ، فينعتد الاختصاص للجنة للفصل فيها وفقا لما تراه ملائما (4) .

1 - أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص130 .

*أنظر في ذلك المادة 32 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2 - عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص216 .

3 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص210 .

4- Armand de Nanteuil, Droit international de l'investissement, Pedone, New York 2014, P312.

*أنظر في ذلك المادة 33 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الفصل الثاني إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

المطلب الثاني : إجراءات التوفيق وقرار اللجنة

بما أن التوفيق وسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار فهو يختلف عن وسائل التسوية القضائية ، وتماشيا مع هذا المبدأ تقوم لجنة التوفيق بالعمل على توضيح محل النزاع والسعي إلى بلوغ اتفاق بين أطرافه (1) وهو موضوع الفرع الأول ، على أن تعد اللجنة في الأخير تقريرا يتضمن النتيجة التي توصلت إليها إيجابية كانت أو سلبية وهو ما سيتناوله الفرع الثاني.

الفرع الأول : إجراءات التوفيق

تقوم لجنة التوفيق بتوجيه الأطراف نحو الحل الذي يقبلون به ، والذين يقع على عاتقهم التعاون بحسن نية مع تلك اللجنة (2) .

وعلى هذا الأساس تعتمد اللجنة في عملها على عدة قواعد أهمها اختصاصها بالنظر في النزاع المرفوع إليها بمقتضى الطلب المقدم من أحد الأطراف أو كليهما، والذان يحق لكل منهما تعيين ممثل عنه يتولى القيام بكل إجراء وتقديم كل وثيقة تطلبها اللجنة ، والتي تقوم في أول اجتماع بتحديد العضو المقرر، إضافة إلى القواعد الإجرائية التي ستعمل وفقها ، حيث يمكنها أن تطلب من الأطراف أي توضيحات شفوية إضافة إلى ما يتم تقديمه من دفع ومذكرات مكتوبة ، إضافة إلى أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف حول مسألة معينة يمكن للجنة التنقل للتحقيق في المكان المعني، أو سماع الشهود ، أو الاستعانة بالخبراء والمختصين (3) .

ولتمكين اللجنة من القيام بهذه المهام منحت الاتفاقية للجنة صلاحية إصدار توصيات تتضمن قواعد لتسوية النزاع في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات ، وتتميز هذه التوصيات بكونها غير ملزمة للأطراف و إن كان يمكن لهم الاتفاق على جعلها كذلك (4) .

1 - إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 153 .

2 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 338 .

4 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 180 .
* أنظر في ذلك المادة 34 فقرة 1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

وتجرى عملية التوفيق عموماً في مقر المركز وهو مقر البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، إلا أنه يمكن لأطراف النزاع طلب إجراء عملية التوفيق إما في مقر محكمة التحكيم الدائمة أو أية مؤسسة أخرى مناسبة ، سواء عامة أو خاصة ، إذا سبق للمركز وأن أبرم معها اتفاقاً بذلك الشأن ، و إما في أي مكان آخر توافق عليه اللجنة بعد التشاور مع الأمين العامة للمركز (1) .

ولضمان السير الحسن لعملية التوفيق ، يتوجب على الأطراف حضور الجلسات والمساهمة في إجراءات التوفيق ، والتعاون الجاد مع اللجنة لمساعدتها على القيام بوظيفتها وأن تغيب أحد أطراف النزاع أو امتناعه عن المساهمة في إجراءات التوفيق ، يترتب عنه انتهاء الإجراءات بقرار تصدره اللجنة ، التي يتوجب عليها أن تحرر محضراً رسمياً تقرر فيه ان أحد الأطراف تغيب أو امتنع عن المشاركة في الإجراءات (2) .

وقد منحت اتفاقية إنشاء المركز لأطراف النزاع حرية واسعة في تقديم دعواهم أمام لجنة التوفيق وبكافة الوسائل القانونية المتاحة، وحتى لا يتأثر أي طرف من أي إجراء أُتخذ أمام اللجنة أثناء قيامها بعملها ، فقد نصت الاتفاقية على أنه ليس لأي طرف من الأطراف الحق في التمسك أمام أي جهة قضائية أخرى بتقرير اللجنة أو توصياتها، أو ما صدر عن الطرف الآخر أمامها من وجهات نظر أو أقوال أو ما قبله أو عرضه من تسويات للنزاع إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك (3) .

1- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 338 .
* أنظر في ذلك المواد 62 و 63 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .
2- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 179 .

*أنظر في ذلك المادة 34 الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .

3- Armand de Nanteuil, ouvrage précédemment cité, P 314.

*أنظر في ذلك المادة 35 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

الفصل الثاني

الفرع الثاني : قرار اللجنة

التوفيق ليس من الإجراءات القضائية التي يصدر في نهايتها قرار نهائي وملزم يحل النزاع ، وإنما تتركز وظيفة التوفيق في توضيح جانب الاختلاف وتقديم اقتراحات توفيقية بهدف الوصول إلى حل يرضي الطرفين(1) ، ولتتمكن اللجنة من القيام بهذه المهمة منحتها الاتفاقية صلاحية إصدار توصيات في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات تتضمن قواعد لتسوية النزاع ، وتتميز هذه التوصيات بكونها غير ملزمة للأطراف حتى وإن كان لهم الاتفاق على جعلها كذلك (2) .

ولذلك فإن مقترحات لجنة التوفيق يجب أن تصاحبها مبرراتها ، حيث أن اختلاف طرق نقل المقترحات عن طريق مندوبي الأطراف قد يؤدي إلى توضيح مختلف ومتباين لكل طرف من أطراف النزاع ، مما يؤثر على فهم المعنى المقصود من المقترحات ما يثير اللبس في تسوية النزاع ، لذا يجب على اللجنة إصدار تقرير توضح فيه مقترحاتها التي تكون لها جوانب مفيدة في تسوية النزاع وإنهائه (3) ، حيث أنه إذا قبل الأطراف باقتراح الحل ، تقوم اللجنة بإعداد التقرير النهائي المتضمن تسوية النزاع ، أما إذا لم يقبل أحد الأطراف أو كلاهما ، تعد اللجنة تقريراً تشرح فيه المساعي المتبعة والحلول المقترحة وتنوه عن عدم قبول الأطراف (4) .

و بالتالي ، عندما تتوصل لجنة التوفيق إلى مقترحات يشعر الأطراف أنها محققة لطلباتهم ومصالحهم المتباينة ، يتم توقيع اتفاق بين الأطراف على قبول اقتراحات التسوية ، ويصبح هذا الاتفاق ملزماً وواجب التنفيذ منذ اللحظة التي يبدي فيها الأطراف قبولهم ورضاهم بها (5) ، أما في حالة إخفاق اللجنة في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع ، فإنه من

1 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص180 .

2 - أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص130 .

3 - طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص438 .

4- Ahmed Abou Elwafa, ouvrage précédemment cité, P557.

5 - طه أحمد علي قاسم ، مرجع سابق، ص439 .

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

الفصل الثاني

الضروري عدم الاستمرار في المحاولة طالما أن النتيجة معروفة ، وبالتالي تقوم اللجنة بإصدار تقرير تثبت فيه فشل التوصل إلى اتفاق وأسباب ذلك (1) .

وبما أن التوفيق يهدف إلى عقد اتفاق بين الأطراف حول موضوع النزاع ، فليس من طبيعة عمل لجنة التوفيق أن يكسب أو يخسر احد الأطراف قضية أمامها ، ونتيجة لذلك يجري تقسيم الأعباء المالية المتعلقة باستخدام تسهيلات المركز مناصفة بين الأطراف (2) .

ويتولى الأمين العام للمركز تحديد الرسوم والمصاريف التي يتحملها الأطراف مقابل الانتفاع بخدمات المركز وفقا للوائح التي يعتها المجلس الإداري، أما بالنسبة لأتعاب ومصاريف أعضاء اللجنة، فإذا لم يتم الاتفاق مقدما بين الأطراف واللجنة على تحديدها، تقوم لجنة التوفيق بعد التشاور مع الأمين العام للمركز بتحديدتها في الحدود التي يقررها المجلس الإداري (3) .

1 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص211 .

* أنظر في ذلك المادة 34 الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2 - أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص131 .

3 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص181 .

أنظر في ذلك:

* Armand de Nanteuil, ouvrage précédemment cité, P317.

* المادة 59 و 60 و 61 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الفصل الثاني إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

المبحث الثاني : التحكيم لدى المركز الدولي

التحكيم هو الوسيلة القضائية لتسوية المنازعات في المركز ، ولذلك فالإلمام به يتطلب دراسة وافية للعملية التحكيمية في المركز ، منذ تقديم طلب التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي وتنفيذه ، وهو موضوع هذا المبحث.

المطلب الأول : محكمة التحكيم

بعد توجيه طلب التحكيم للأمين العام للمركز ، وقيام هذا الأخير بتسجيله إذا رأى أن موضوع النزاع يدخل في اختصاص المركز ، يتوجب عليه إرسال نسخة منه إلى الطرف الآخر ومساعدة الأطراف في اتخاذ الخطوات اللازمة للبدء في الإجراءات والمتمثلة في تشكيل محكمة التحكيم ومباشرة إجراءات التحكيم (1) .

الفرع الأول : تشكيل المحكمة

تتشكل محكمة التحكيم من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي، والأصل أن يقوم الأطراف بتعيين هيئة التحكيم ، أما إذا تعذر اتفاق الأطراف على عدد المحكمين أو طريقة تعيينهم ، فتشكل المحكمة من ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف محكما ، أما المحكم الثالث فيتم تعيينه بالاتفاق بين الطرفين وتُسند إليه رئاسة المحكمة (2) .

ويجب على الأطراف اختيار المحكمين في أقرب فرصة من وقت تسجيل طلب التحكيم أمام المركز ، والمدة التي قررتها الاتفاقية للأطراف لتعيين المحكمين لا تزيد عن تسعين 90 يوما من الوقت الذي تم فيه تسجيل طلب التحكيم لدى الأمين العام للمركز، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الأطراف على تعيين المحكمين في مدة أطول (3) .

1 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 183 .

2 - أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 127 .

3- Robert Jean et Bertrand Moreau, L'arbitrage, droit interne, droit international privé, Dalloz, Paris, 6^e édition 1993, P242.

* أنظر في ذلك المادة 38 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

و إذا ما انقضت هذه المدة أو المدة المتفق عليها بين الأطراف ولم يتم تشكيل المحكمة فيقوم رئيس المجلس الإداري بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل، و بالتشاور مع باقي الأطراف ، بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد ، شريطة أن لا يكونوا من رعايا الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع أو الدولة المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرفاً في النزاع (1) .

كما لا تشترط الاتفاقية أن تكون الأغلبية في محكمة التحكيم لمحكمين من جنسية أطراف النزاع ، إلا أنه استثناء يجوز ذلك في حالة اتفاق الأطراف على محكم وحيد ، أو اتفاقهم على كامل أعضاء المحكمة (2) ، كما أجازت الاتفاقية للأطراف اختيار المحكمين من خارج القوائم شريطة توافر ذات الشروط والمؤهلات المطلوب توافرها في المحكمين الواردة أسماؤهم في القوائم (3) .

ويلاحظ أن النصوص الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، هي تلك المتعلقة بعدد المحكمين الفردي ، أو كفاءة المحكمين وقدرتهم وأخلاقهم العالية ، والأغلبية المشترطة في هيئة التحكيم من مواطني دولة غير الدولة المتعاقدة والطرف في النزاع أو الدولة التي يكون أحد رعاياها طرفاً في النزاع ، مع ملاحظة عدم انطباق هذه القواعد في حالة المحكم الوحيد أو المحكمين المعيّنين باتفاق الطرفين (4) .

وفيما يخص إجراءات استبدال المحكمين وتحتيتهم فإنها لا تختلف عن تلك الواردة بالنسبة للموقفين ، لذلك نحيل إلى ما ورد في هذا الشأن بالنسبة لاستبدال ورد الموقفين (5) .

1- Moshe Hirsch, The arbitration mechanism of the international centre for the settlement of investment disputes, Martinus Nijhoff Pub, Netherlands 1993, P29-30.

2 - أحمد عيد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص128 .

* أنظر في ذلك المادة 39 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3 - عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص436 .

- * أنظر في ذلك المادة 40 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.
4 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 186 .
5 - راجع الصفحة 36 من هذه المذكرة .

الفصل الثاني إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

الفرع الثاني : إجراءات التحكيم

عملا بمبدأ الاختصاص بالاختصاص ، تختص محكمة التحكيم بسلطة الفصل في صحة اختصاصها بنظر النزاع المعروض عليها ، وذلك تجنباً لقيام أحد الأطراف بتأخير أو عرقلة سير عملية التحكيم عن طريق الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم ، وبهذا تقوم محكمة التحكيم بتحديد اختصاصها بنظر النزاع ، كما تملك سلطة الفصل في الطعون التي يقدمها الأطراف والمتعلقة بعدم اختصاص المركز بالنزاع ، وعدم اختصاص المحكمة بالنزاع لأي سبب آخر (1) ، إما باعتبارها مسألة أولية قبل الفصل في الموضوع ، أو ضم هذه الدفوع إلى الموضوع والفصل فيهما بحكم واحد ، هذا ولم تحدد الاتفاقية ميعادا محددًا لإبداء مثل هذه الدفوع الشيء الذي يعني إمكانية إبدائها في أي مرحلة من مراحل الخصومة.

وتختص محكمة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف ، بالفصل في الطلبات العارضة والإضافية والمقابلة المرتبطة بشكل مباشر بموضوع النزاع ، بتوفر شرطين اثنين ، أولهما أن تكون ضمن نطاق اتفاق الأطراف على التحكيم ولم يسبق أن اتفقوا على استبعادها، وثانيهما أن تكون ضمن اختصاص المركز ، كما تختص محكمة التحكيم باتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير التحفظية بهدف المحافظة على حقوق الطرفين بتوفر اتفاق الأطراف على ذلك و إذا تطلبت ظروف النزاع ذلك (2) .

وإضافة إلى القواعد الواردة في النصوص المتعلقة بسلطة المحكمة ووظائفها ، وكذلك عدم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك ، تطبق المحكمة قواعد التحكيم النافذة في تاريخ اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم والمعتمدة من المجلس الإداري للمركز ، أما إذا أثير أي موضوع إجرائي لا تغطيه القواعد السابقة ، أو أي قواعد أخرى يتفق عليها الأطراف ، فتختص المحكمة بالفصل في هذا الموضوع (3) .

1- . عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص 220
*أنظر في ذلك المادة 41 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.
2- . عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 436

*أنظر في ذلك المواد 46 و 47 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.
3- Loretta Malintoppi, ouvrage précédemment cité, P644.

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

وتتطلب الاتفاقية مثلث الأطراف أمام محكمة التحكيم ، وفي حالة غياب أحدهم أو امتناعه عن تقديم أوجه دفاعه فإن إجراءات التحكيم لا تتوقف ، و إنما يكون لمحكمة التحكيم بعد تبليغ الخصم المتغيب أو الممتنع عن تقديم أوجه دفاعه ، بناء على طلب الخصم الآخر والمتضمن الاستمرار بنظر موضوع النزاع والحكم فيه ، أن تمنح الخصم المتغيب أو الممتنع عن تقديم أوجه دفاعه مهلة للمثول أمامها أو تقديم أوجه دفاعه (1) .

إلا أنه في الحالة التي يثبت فيها للمحكمة عدم توافر نية الخصم بالحضور أو السير في الخصومة ، فإن لها أن تتابع السير في الإجراءات وتصدر حكمها غيابيا ، ومع ذلك فغياب الخصم أو عدم تقديمه لمذكرة بأوجه دفاعه لا يعتبر تسليما بادعاءات الخصم الآخر ، بل يبقى الفصل في الخصومة خاضعا للقواعد الإجرائية المطبقة ، سواء من حيث عبء الإثبات أو من حيث تكوين المحكمة لقناعتها أو من حيث تسبيب الحكم (2) .

وفي سبيل تحقيق السرعة في الفصل في قضايا التحكيم ، استحدث المركز نظاما يساعد على ذلك من خلال عقد اجتماع تمهيدي للأطراف مع هيئة التحكيم ، حيث يتم عرض المسائل المتفق عليها ، لتقتصر الإجراءات التحكيمية بعدها على ما هو محل خلاف فقط (3).

وفيما يخص تكاليف العملية التحكيمية لدى المركز ، فالأصل أن يتم تحديد مقابلها المالي وعملية تقسيمها بين الأطراف وفقا لاتفاقهم المسبق ، وعند غياب هذا الاتفاق ، تنقرر قيمة الأتعاب من طرف مجلس إدارة المركز ، أما طريقة توزيعها بين الأطراف فتعود لاختصاص هيئة المحكمة تبعا لظروف النزاع ووفقا لقواعد العدالة (4) .

1 - أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 135 .

2 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 189 .
أنظر في ذلك:

* المادة 45 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .

* Moshe Hirsch, ouvrage précédemment cité, P42.

3 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 194 .
أنظر في ذلك :

*Loretta Malintoppi, ouvrage précédemment cité, P 645 .

4 - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 56 .

الفصل الثاني إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

المطلب الثاني : القانون واجب التطبيق

تعطي اتفاقية إنشاء المركز الدولي لأطراف النزاع حرية كاملة في اختيار القانون واجب التطبيق سواء على موضوع النزاع أو على إجراءات تسويته ، ومعنى ذلك أن للأطراف الحرية في اختيار نظام قانوني متكامل يطبق على عملية التحكيم بينهم ، أو يشترطوا تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية (1) .

وعلى ذلك تواجه محكمة التحكيم التي تنظر في النزاع إما اتفاق الأطراف على قانون معين ، أو عدم اتفاقهم عليه ، أو تطبيق مبادئ العدل والإنصاف .

الفرع الأول : تطبيق قانون مبدأ سلطان الإرادة

تعترف اتفاقية إنشاء المركز للأطراف بحرية كاملة في تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع من قبل محكمة التحكيم ، وذلك احتراماً لحرية الإرادة باعتبارها أحد المبادئ الأساسية التي تحكم القانون واجب التطبيق (2) .

حيث تستجيب فكرة حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يسري على عقودهم للتعدد الكبير والاختلافات في التعاملات العقدية الدولية ، فهذا المبدأ يسمح للمتعاقدين باختيار القانون الملائم لتحقيق النتيجة التي يرغبون بتحقيقها ، كأن يختاروا قانون دولة أجنبية عنهم نظراً لما يتضمنه من أحكام تنظم عقودهم بصورة معينة أو تفصيلية أفضل من تلك التي ستتحقق في ظل أحكام قوانينهم الوطنية ، أو لما يحققه من قيود أقل (3) .

وتنشأ الصعوبة عندما يقوم الأطراف باختيار قانون دولة معينة ، حيث يثور التساؤل عما إذا كان هذا الاختيار يشير إلى القانون وقت انعقاد عقد الاستثمار ، أو القانون وقت انعقاد العملية التحكيمية ، وهو ما يعرف بشرط الثبات التشريعي (4) .

1 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 213 .

2 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 190 .

- 3 - صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 11 .
4 - جلال وفاء محمد، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 59 .

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

ففي حالة اتفاق الأطراف على شرط الثبات التشريعي ، والذي يعني أنه لا يسري إلا القانون الذي كان نافذا وقت إنشاء العلاقة الاستثمارية ، مع استبعاد جميع ما يطرأ عليه من تعديلات تشريعية ، حتى ولو كانت هذه التعديلات التشريعية تمثل قوانين أمرة ، بل أن هذه القوانين الأمرة تفقد طابعها في النطاق الدولي ، ويتوجب على المحكم في هذه الحالة تطبيق هذا القانون وليس له أن يحل محل الأطراف في اختيار هذا القانون (1) .

أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على مثل هذا الشرط فإن محكمة التحكيم تطبق القانون بالحالة التي هو عليها وقت اللجوء إلى التحكيم (2) .

الفرع الثاني : حالة عدم تحديد القانون الواجب التطبيق

لقد عالجت اتفاقية إنشاء المركز الدولي حالة خلو الاتفاق من النص على القانون واجب التطبيق ، وذلك بإيراد قاعدة احتياطية ألزمت فيها هيئة التحكيم بتطبيق إما قانون الدولة المضيفة للاستثمار بما فيه قواعد تنازع القوانين ، وإما قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق على الوقائع المعروضة (3) .

فإذا كان الأصل هو تفضيل واختيار قانون الدولة المضيفة حسب ما ذهب إليه الفقه يرجع إلى أنه القانون الأكثر صلة بموضوع النزاع ، حيث أن الاستثمار وما ينتج عنه يتواجدان ماديا على إقليم الدولة المضيفة ، كما أن هذه الدولة غالبا هي مكان إبرام العقد ، فيكون من الحكمة عند نشوب أي نزاع عن هذا العقد أن تبحث المحكمة أولا عن مدى ارتباطه بقانون الدولة المضيفة ، إضافة إلى أن المستثمر عندما أقدم على الاستثمار في هذه الدولة فقد ارتضى ضمنا تطبيق قوانينها الخاصة بالجوانب المتعلقة بالعملية الاستثمارية (4) .

1 - منير عبد المجيد، النظام القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 178.

Moshe Hirsch, ouvrage précédemment cité, P143

* انظر في ذلك :

2 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 193 .

*أنظر في ذلك المادة 42 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .
3 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 214 .

4- Loretta Malintoppi, ouvrage précédemment cité, P645.

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

والواقع أن تطبيق هذه القاعدة يسبب صعوبات كثيرة عندما تكون هناك فجوة أو فراغ في قانون الدولة المضيفة للاستثمار ، ففي هذه الحالة يكون لهيأة تحكيم المركز تطبيق قواعد القانون الدولي (1) ، غير أن الاتفاقية لم تحدد طريقة تطبيق قواعد القانون الدولي ، فهل يكون ذلك بطريقة تكميلية فقط لسد النقص في القانون الداخلي واجب التطبيق ، أم أنها تطبقه كمصدر أصلي عند تعارض القانون الداخلي معه ؟ (2) .

في هذا الصدد يذهب الفقيه Broches إلى القول بأن مبادئ القانون الدولي لا تكون بذاتها القانون واجب التطبيق ، و إنما تعمل على تكملة القانون المعمول به في الدولة الطرف في النزاع لسد ثغراته والمعاونة في تفسيره ، أي أن المحكمة تطبق قانون الدولة المضيفة على موضوع النزاع ، فإذا ما وجدت تناقضا بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، فإنها تطبق قواعد القانون الدولي (3) .

إضافة إلى ذلك ، تلتزم محكمة التحكيم بعدم إغفال الفصل في أي موضوع من موضوعات النزاع بحجة عدم وجود قاعدة قانونية تحكمه أو لغموض في القاعدة القانونية الموجودة ، وبهذا يبرز دور القضاء الدولي في خلق وإرساء الأحكام الموضوعية الدولية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية ، وإتاحة الفرصة لهيئات التحكيم لتطبيق ما تراه مناسباً من قواعد العدالة (4) .

1 - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام الم ركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 62 .

* انظر في ذلك : Moshe Hirsch, ouvrage précédemment cité, P 135 .

2 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 191 .

3 - أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 133 .

4 - أنظر في ذلك المادة 42 الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .

الفصل الثاني إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

الفرع الثالث : تطبيق مبادئ العدل والإنصاف

قد لا يتفق أطراف النزاع على تحديد قانون معين يطبق عليه ، إلا أن لهم أن يفوضوا الأمر إلى هيئة التحكيم في أن تصدر حكمها وفق قواعد العدل والإنصاف ، وذلك شرط الاتفاق الصريح على ذلك بينهم ، فقد نصت المادة 42 الفقرة 3 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي على منح هيئة التحكيم بالمركز سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ، وهي مبادئ عامة تهدف إلى الفصل في النزاع بناء على ما يعتقده المحكم ويقتنع بأنه يحقق العدالة لأطراف النزاع (1) .

والواقع أن اللجوء لقواعد العدالة لا يكون لمجرد ملء الفراغ القانوني فقط ، بل يعني أيضا أن دور هيئة التحكيم لن يقتصر على تفسير أو تكملة القواعد واجبة التطبيق ، بل يمكنها أيضا أن تفصل في النزاع عندما يقتضي الأمر تغليب قواعد العدالة (2) .

ولكي تطبق هيئة التحكيم مبادئ العدل والإنصاف على النزاع ، يلزم وجود اتفاق صريح بين الأطراف ، إذ أن الموافقة شرط أساسي لإعمال هذه المبادئ ، ولعل الفائدة من هذا النص أنه يوسع من سلطات المحكمة ويعطيها حرية أكبر في تسوية النزاع ، فيستطيع المحكم عند اتفاق الأطراف على تفويضه في تطبيق هذه المبادئ أن يختار أي نظام قانوني يراه ملائما للتطبيق ، فيستطيع أن يرجع إلى المبادئ العامة للقانون ، أو أن يوسع من نطاق مبدأ قانوني معين أو يعدله بما يناسب النزاع المعروض ، ما يساعد على تطوير القواعد القانونية واجبة التطبيق على منازعات الاستثمار (3) .

1 - صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين - دراسة في أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004 ، ص 74 .
*أنظر في ذلك المادة 42 الفقرة 3 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .

- 2 - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 62 .
- 3 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 193 .

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

كما أن الاتفاق على تطبيق هذه المبادئ لا يمنع من تطبيق القانون على النزاع كاملا أو جزء منه ، أو تطبيقهما معا ، على أن يتضمن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم على أساس العدل والإنصاف التسبيب الكافي و إلا تعرض للإلغاء (1) .

والدافع على ذلك أن مثل هذا الحكم لابد وأن يتم تنفيذه ، الأمر الذي يقتضي أن يكون مسببا ومستندا إلى نظام قانوني معين ، و إن لم يكن نظاما قانونيا لدولة بعينها (2) .

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

المطلب الثالث : تنفيذ التحكيم الصادر عن المركز

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم التحكيمي في موضوع النزاع وتبليغه للأطراف وتنفيذه ، وعلى ذلك فكل حكم تحكيمي يصدر يرتب أثرين مهمين هما قابليته للتنفيذ وإمكانية الطعن فيه عند تنفيذه ، لهذا يستوجب الأمر مناقشة طريقة صدور الحكم وإمكانية الطعن فيه ثم ضمانات تنفيذه .

الفرع الأول : صدور الحكم

يصدر حكم التحكيم خلال تسعين 90 يوما من انتهاء الإجراءات بأغلبية أصوات أعضاء لجنة التحكيم ، متضمنا تواريخ الأعضاء الموافقين عليه ، ويجوز لكل عضو في المحكمة أن يلحق بالحكم رأيه الخاص سواء كان متفقا مع الأغلبية أم لا مع بيان أسباب الخلاف (1) .

وفور صدور حكم التحكيم يرسل الأمين العام للمركز نسخة منه للأطراف ، ويعتبر تاريخ إرسال تلك النسخة هو تاريخ الصدور (2) .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ، ومشملا على جميع المسائل التي أثارها أطراف النزاع ومتضمنا للأسباب التي بني عليها ، ولا يجوز نشر الحكم إلا بموافقة الأطراف وذلك حفاظا على صفة السرية في الإجراءات والتي تعتبر أحد أسباب اللجوء إلى التحكيم (3) .

ويتميز الحكم الصادر عن محكمة التحكيم بالمركز بكونه نهائيا ، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف ، أو أي طريق آخر للطعن إلا في الحدود التي قررتها الاتفاقية شأنه في ذلك شأن أي حكم صادر من محكمة قضائية داخل إقليم الدولة

1 - عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص436 .
* أنظر في ذلك المادة 48 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

2 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص341 .

* أنظر في ذلك المادة 49 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .
3 - خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار- دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن ICSID ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ، ص 413 .
الفصل الثاني
إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

المتعاقدة المطلوب تنفيذ الحكم فيها (1) .

كما يعتبر حكم التحكيم الصادر عن المركز ملزماً للأطراف ويتم تنفيذه بقوة القانون ، ولا يتوقف تنفيذه على اتخاذ أي إجراء آخر كصدور أمر بالتنفيذ ، فكل دولة موقعة على الاتفاقية تعترف بأن الحكم الصادر عن المركز يكون ملزماً لها بمجرد إبراز نسخة من الحكم مصادق عليها من الأمين العام للمركز ، كما تلتزم كل دولة متعاقدة بتنفيذ جميع الالتزامات المالية التي يربتها الحكم على إقليمها ، وذلك كما لو كان صادراً من إحدى محاكمها الداخلية (2) .

ولا شك أن عدم خضوع الأحكام التي تصدر عن المركز للإشراف والرقابة من قبل محاكم أخرى ، سواء كانت محلية أو دولية ، لا يعني تجريد الأطراف المتنازعة من وسائل الطعن ضد هذه الأحكام ، فقد تضمنت اتفاقية إنشاء المركز بعض الإجراءات التي يمكن لكل طرف اتخاذها بعد صدور حكم التحكيم لتوضيح دعواه وتجنب الغموض والأخطاء الواردة الحكم (3) .

فقد أجازت الاتفاقية تصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء إذا توفرت الشروط التالية :

- 1 - أن يطلب أحد الخصوم ذلك كتابة عن طريق طلب خطي ، فلا يجوز للمحكمة أن تقوم بتصحيح الحكم من تلقاء نفسها .
- 2 - أن يكون الخطأ مادياً ، وهو الخطأ في التعبير عن الإرادة سواء كان كتابياً أم حسابياً وبالتالي لا يعتبر خطأ مادياً يمكن تصحيحه ، الخطأ فيما يتعلق بتقدير الوقائع أو تحديد القانون الذي يحكم النزاع أو تفسيره .
- 3 - أن يقدم طلب التصحيح خلال 45 يوماً من صدور الحكم (4) .

1 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 219 .
* أنظر في ذلك المادة 53 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.
2 - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 682 .

* أنظر في ذلك المادة 54 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 220 .

4 - خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 414 .

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

فإذا ما توفرت هذه الشروط تقوم المحكمة بتبليغ الطرف الآخر بطلب التصحيح ثم تنتظر في هذا الطلب ، ويعتبر قرار المحكمة في هذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من الحكم ، أي أنه لا يجوز الطعن في قرار المحكمة في هذا الشأن استقلالا (1) .

ويبلغ الخصوم بهذا الحكم عن طريق الأمين العام للمركز الذي يرسل صورة معتمدة من القرار المطابق ، ويعتبر الحكم قد صدر في يوم إرسال صورة القرار المطابق إلى الخصوم وللحيلولة دون استغلال عملية التصحيح للمساس بالحكم ، فقد حددت الاتفاقية ميعاد الطعن بالإلغاء أو بإعادة النظر من تاريخ إرسال صورة القرار المطابق إلى الخصوم (2) .

وفيما يخص تفسير الحكم ، وتحديد ما يتضمنه من تقدير على أساس أنه عمل تقديري وليس تصرفاً قانونياً ، فيتم بالبحث في العناصر المكونة للحكم وفقاً لما يمليه المنطق ودون الاعتداد بإرادة المحكم ، ولهذا ليس من الضروري أن يقوم بالتفسير ذات الهيئة التي أصدرت الحكم (3) .

ويقدم طلب تفسير مفهوم أو مضمون الحكم إلى الأمين العام للمركز كتابة ، ويستحسن أن يعرض ذلك الطلب على المحكمة التي صدر عنها الحكم إلا إذا تعذر ذلك فتنظر فيه تشكيلة أخرى ، ويمكن تقرير وقف تنفيذ الحكم إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك حتى تفصل في طلب التفسير المعروض عليها (4) .

1 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص 195 .

2 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 221 .

* أنظر في ذلك المادة 49 الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .

- 3 - خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص 415 .
4 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 342 .
* أنظر في ذلك المادة 50 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .

الفصل الثاني إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

الفرع الثاني : الطعن في حكم التحكيم

يعتبر حكم التحكيم الصادر عن المركز حكماً نهائياً وملزماً للأطراف ولا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، غير أن عدم خضوع هذا الحكم للإشراف والرقابة من قبل محاكم أخرى وطنية أو دولية ، لا يعني تجريد الأطراف المتنازعة من وسائل الطعن ضد هذه الأحكام (1) ، لهذا أجازت الاتفاقية للأطراف إمكانية الطعن في أحكام التحكيم الصادرة عن المركز إما بإعادة النظر في الحكم أو بطلب إلغائه متى توفرت الدوافع الشرعية .

أولاً : طلب إعادة النظر

إذا اكتشف أحد أطراف النزاع المحكوم فيه واقعة من شأنها التأثير في الحكم الصادر فإن الاتفاقية تقرر له الحق في المطالبة بإعادة النظر في حكم التحكيم ، ويكون ذلك عن طريق التقدم بطلب كتابي إلى الأمين العام للمركز ، شرط أن تكون الواقعة المكتشفة مجهولة للمحكمة وللطرف الذي طلب إعادة النظر في الحكم على أساسها ، وذلك في وقت صدور الحكم ، على أن لا يكون الجهل بالواقعة راجعاً إلى تقصير المدعي بها (2) .

ويقدم طلب إعادة النظر في مهلة 90 يوماً بعد اكتشاف الواقعة المدعى بها ، على أن لا تتجاوز تلك الفترة ثلاث 3 سنوات من تاريخ صدور الحكم ، وتنظر فيه نفس المحكمة التي أصدرته ، أما إذا تعذر ذلك فتشكل محكمة جديدة (3) .

ويمكن لمن يقدم طلب إعادة النظر في الحكم أن يطلب أيضاً وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى تصدر المحكمة قرارها ، ويكون هذا الطلب مقترناً بطلب إعادة النظر ، إذ لا يجوز تقديمه مستقلاً ، كما يمكن للمحكمة أن توقف تنفيذ الحكم دون طلب إذا رأت أن الظروف تتطلب مثل هذا الأمر (4) .

1 - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 602 .
2 - لما أحمد كوجان، مرجع سابق، ص 169 .

* أنظر في ذلك المادة 51 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق.

3 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 342 .

4 - خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص 417 .

الفصل الثاني إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

ثانيا : طلب إلغاء الحكم

منحت اتفاقية إنشاء المركز الدولي لأطراف النزاع إمكانية إبطال الحكم التحكيمي الصادر عن المركز بطلب مكتوب يوجه إلى الأمين العام ، شرط أن يوفر على أحد الأسباب الواردة حصرا في المادة 52 فقرة 1 من الاتفاقية وهي :

- 1 - التشكيل المعيب للمحكمة ، وذلك بعدم احترام شروط وإجراءات تشكيل هيئة التحكيم .
- 2 - تجاوز المحكمة لاختصاصها باستعمال سلطة زائدة عن اختصاصها ، كأن تفصل في مسألة غير معنية باتفاق التحكيم أو تطبيق قواعد قانونية مستبعدة صراحة.
- 3 - فساد أحد أعضاء المحكمة ، كتلقيه رشوة أو منفعة من أحد أطراف النزاع خدمة لموقفه في النزاع .
- 4 - المخالفة الجسيمة لقواعد الإجراءات الأساسية ، ومن ذلك إغفال حق الدفاع .
- 5 - القصور في التسبيب ، ويتحقق ذلك إذا تضمن الحكم أسبابا متناقضة أو غير مقنعة أو ضعيفة ، تؤثر في محصلته ونتيجته (1) .

وعلى المدعي تقديم طلب إلغاء الحكم خلال 120 يوما من تاريخ صدور الحكم ، ماعدا في حالة الطلب المبني على رشوة أحد أعضاء المحكمة ، فتحسب المدة في هذه الحالة من تاريخ اكتشاف واقعة الرشوة ، وفي كل الحالات لا يجوز أن تتجاوز تلك المدة الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم (2) .

وتمارس إجراءات الإلغاء أمام لجنة مؤقتة تشكل لهذا الغرض ، تتكون من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس إدارة المركز وحده ، ويشترط في كل واحد منهم أن يكون مدرجا على قائمة المحكمين ، وألا يكون عضوا في الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وألا يكون منتما لجنسية أحد أطراف النزاع ولا معينا في قائمة المحكمين من دولة أحدهم ، وألا يكون عمل للتوفيق بينهم (3) .

- 1 - أنظر في ذلك المادة 52 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي بالملحق .
- 2 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 343 .
- 3 - لما أحمد كوجان، مرجع سابق، ص 173 .

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

ويكون لهذه اللجنة سلطة إبطال الحكم أو أي من أجزائه مستندة إلى أحد الأسباب المذكورة ، وعندها يعرض النزاع من جديد بناء على طلب أي من الطرفين على محكمة جديدة .

وبتقديم طلب الإلغاء ، يتم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين صدور قرار اللجنة المختصة بالطعن ، إذا ما كانت هناك ظروف من شأنها أن تجعل من مواصلة التنفيذ ترتب آثارا يعذر تداركها ، ويكون وقف التنفيذ إما بقرار من اللجنة نفسها و إما بناء على طلب الطرف الطاعن في الحكم بالإلغاء (1) .

الفصل الثاني إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

الفرع الثالث : ضمانات تنفيذ الحكم

تنص اتفاقية إنشاء المركز على أن الحكم يكون ملزماً لطرفي النزاع ، ويتعين على كل طرف تنفيذه كما صدر من المحكمة إلا إذا كان التنفيذ موقوفاً للأسباب التي يجوز فيها الوقف ، وبالنسبة للحكم الصادر ضد المستثمر ، فلا توجد أي عقبة تحول دون تنفيذه ، كون أموال المستثمر تقع في إقليم الدولة التي صدر الحكم لصالحها ، غير أنه إذا ما صدر الحكم لصالح المستثمر ورفضت الدولة المضيفة تنفيذه ، فهنا الوضع صعب (1) .

ولتفادي هذه الصعوبة تضمنت الاتفاقية طريقين تضمن بهما فاعلية الأحكام الصادرة عن المركز هما الحماية الدبلوماسية واللجوء لمحكمة العدل الدولية .

أولاً : الحماية الدبلوماسية

بما أن الاتفاقية سمحت للمستثمر الأجنبي باللجوء لمحكمة المركز ومطالبة الدولة المضيفة أمامه ، إلا أنها قد حضرت على دولة المستثمر ممارسة أي حماية دبلوماسية ومنع أي مطالبة دولة بالنسبة للنزاع الذي أُنقذ على إحالته على تحكيم المركز ، إلا في حالة رفض الدولة المضيفة حكم المحكمة أو عدم تنفيذها له ، فيظهر من جديد حق المستثمر في الحماية دبلوماسية كوسيلة لا بد منها لحمايته (2) .

ويشترط لسريان التنازل عن الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة المتعاقدة أمران :

- 1- أن تكون الموافقة النهائية على إحالة النزاع إلى المركز قد صدرت من الطرفين ، أو قد تم عرض النزاع فعلاً على المركز ، ويستمر هذا التنازل حتى انتهاء عملية التحكيم .
- 2- أن تقبل الدولة المحكوم عليها تنفيذ الحكم ، و إلا تترتب مسؤوليتها الدولية.

كما أن المساعي الدبلوماسية البسيطة بين الدولتين لا تعتبر من قبيل الحماية الدبلوماسية ، طالما أن الغرض منها تسهيل تسوية النزاع (3) .

- 2 - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 89 .
- 3 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 227 .

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

ثانيا : اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

نصت الاتفاقية على أن كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية ولا يمكن حله بالتفاوض ، يمكن إحالته إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف ، إلا إذا تم الاتفاق على طريق آخر لتسوية النزاع (1) .

فإذا حدث وامتنعت الدولة المضيفة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها من المركز تترتب مسؤوليتها الدولية ، وبذلك تستطيع دولة المستثمر رفع دعوى ضد الدولة المضيفة أمام محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم بإلزامها بالتنفيذ ، أو استصدار حكم بالتعويض عما يمكن أن يكون أصابها من ضرر (2) .

وبما أن المركز جهاز تابع للبنك الدولي للإنشاء و التعمير ، فإنه من المتصور عمليا في حالة عدم تنفيذ الدولة المضيفة للحكم الصادر عن المركز ، تعرضها لمجموعة إجراءات وعقوبات تشكل في حد ذاتها ضمانا أكيدة وفعالة لتنفيذ الحكم (3) .

- 2 - جلال وفاء محمد، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص 91 .
- 3 - عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 438 .

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي

خلاصة الفصل الثاني

إن السعي لتحقيق التوازن بين مصالح المستثمر و الدولة المضيفة ، دفع بواضعي اتفاقية إنشاء المركز الدولي إلى اعتماد قواعد صريحة حول إجراءات إقامة الدعوى لدى المركز واختيار أحد نظامي الفصل في منازعات الاستثمار إما التوفيق أو التحكيم .

فيتم عرض النزاع على المركز من خلال تقديم طلب مكتوب من أحد الطرفين إلى الأمين العام للمركز ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة حول هوية الأطراف وموضوع النزاع والموافقة على إخضاعه لاختصاص لجنة للتوفيق أو محكمة للتحكيم ، ليقوم الأمين العام بتسجيل الطلب و إخطار الطرف الآخر ، إلا إذا رأى أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز.

فإذا اختار الأطراف إجراء التوفيق ، تتشكل اللجنة بعدد فردي حسب الاتفاق ويرأسها موفق يعينه رئيس مجلس الإدارة ، وبعد التأكد من صحة التعيينات ، تنعقد لجنة التوفيق التي تنظر أولاً في انعقاد اختصاصها من عدمه ، لتتولى بذلك العمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين باعتبارها وسيلة ودية لحل النزاع ، وفق الإجراءات المقررة من المركز أو المتفق عليها بين الطرفين ، لتفترح في الأخير حلولها التي تكون ملزمة للأطراف في حالة قبولها ، أما إذا تم رفضها فتعد اللجنة تقريراً بمساعيها وحلولها وتنوه عن رفض الأطراف لها.

أما إذا اتجه الأطراف نحو إجراء التحكيم ، فتتشكل محكمة التحكيم من عدد فردي يعينون باتفاق الأطراف أو من رئيس مجلس الإدارة إذا تأخر تعيين أحدهم ، وباكتمال التشكيل القانوني لمحكمة التحكيم ينعقد لها الاختصاص للفصل في اختصاصها بالنظر في النزاع المطروح عليها من عدمه ، كما تختص بالفصل في الطلبات العارضة والإضافية والمقابلة واتخاذ كل التدابير التحفظية وفق القواعد المعتمدة من مجلس إدارة المركز أو تلك التي اتفق الطرفان على العمل بها ، وذلك بتطبيق القانون المتفق عليه بينهما ، و إلا قانون الدولة المضيفة أو القانون الدولي في حالة غياب الاتفاق ، و إلا تطبيق قواعد العدالة إذا أجازها الأطراف.

وبانتهاء إجراءات التحكيم ، يصدر الحكم التحكيمي الذي يعتبر نهائيا غير قابل للاستئناف ، وقابلا للتنفيذ بموجب نسخة مصادقة من الأمين العام للمركز ، إلا أنه يجوز طلب تصحيح ما ورد في الحكم من أخطاء مادية ، أو تفسير ما شابه من غموض ، كما يمكن طلب إعادة النظر في النزاع متى توفر شرطاه ، أو طلب إلغائه متى وجدت الأسباب الداعية إلى ذلك .

ولضمان فاعلية أحكام التحكيم فقد تضمنت الاتفاقية وسيلتين هما الحماية الدبلوماسية المقررة لدولة المستثمر في حال رفضت الدولة المضيفة تنفيذ الحكم ، وبذلك يمكن مقاضاتها لدى محكمة العدل الدولية .

خاتمة :

هناك حقيقة ثابتة بالنسبة للاستثمارات الأجنبية ، وهي قدرتها على تقديم المساهمة الإيجابية في تنمية وتطوير البلدان النامية ، وذلك عبر ما تقدمه العمليات التي يقوم بها الاستثمار الأجنبي والتي تساعد على نقل التكنولوجيا المتقدمة و رأس المال أيضا ، بالإضافة إلى إنقاص البطالة وتطوير الموارد الطبيعية ، ما يساعد على زيادة الصادرات وبالتالي عوائد وأرباح الدول المضيفة ، وفي حالات متقدمة إنهاء العزلة الاقتصادية .

ففي ظل الاتجاه المتزايد نحو العولمة ، والذي يوفر لرؤوس الأموال البيئة الاقتصادية المثلى ، بجعل العالم سوق حرة تحكمها المنافسة المطلقة ، ظهر الدور الفعال للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، باعتباره الصرح الدولي الوحيد المتاح للمستثمرين والدول المضيفة للوقوف على قدم المساواة في عملية تسوية نزاع .

الأمر الذي جعلنا نحاول التعرف على دور المركز الدولي في تسوية منازعات الاستثمار من خلال دراسة الاتفاقية المنشأة له ، وبيان خصائصها وقواعد نفاذها ، ثم تنظيم المركز وشروط اختصاصه ، لنتطرق بعدها إلى إجراءات رفع النزاع لديه ، وإجراءات التقاضي عبر التوفيق أو التحكيم ، والقانون واجب التطبيق ، وما يصدر عنه من قرارات أو أحكام .

وعليه توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1 - إن هدف المركز هو تحقيق المساواة التامة بين طرفي النزاع أمام هيئاته .
- 2 - إن اللجوء إلى المركز لا يكون إلا بالرضا الصريح والمكتوب من الطرفين .
- 3 - يعمل المركز وفق إجرائي التوفيق أو التحكيم .
- 4 - لقانون واجب التطبيق هو قانون إرادة الأطراف ، وفي حالة عدم الاتفاق يطبق قانون الدولة المضيفة ، ويجوز تطبيق قواعد العدل والإنصاف إذا اتفق الأطراف على ذلك .
- 5 - أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو أول الضمانات الدولية القانونية الإجرائية لحماية كل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي .

وبعد هذه الدراسة المتواضعة لدور المركز الدولي ، ارتأينا الخروج بهذه التوصيات :

- 1 - اتفاقية إنشاء المركز هي اتفاقية دولية تضم العديد من الدول العربية ، لذا نرجو العمل على تنصيب فرع للمركز بإحدى الدول العربية ينعقد له الاختصاص بالنسبة للنزاعات التي تكون أي دولة عربية طرفاً فيه .
 - 2 - ندعو إلى جمع وتصنيف وتقنين مبادئ العدل والإنصاف بما يتفق وتطوير وحماية الاستثمار قصد إنشاء مدونة واضحة المعالم يمكن الرجوع إليها في كل وقت .
 - 3 - إضافة فقرة في المادة 25 من الاتفاقية يكون موضوعها التحديد الدقيق للمقصود من عبارة " خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار " .
- أخيراً ، أرجو أن أكون كفيت الموضوع حقه من الدراسة والبحث والتحليل ، بما يمكن أن يكون منطلقاً لدراسات أخرى .

الملحق

مرسوم رئاسي 95 – 346 يتضمن
المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات
المتعلقة بالاستثمارات بين الدول
ورعايا الدول الأخرى

المادة 5

الإخطار

يتم إعلان أي إخطار أو إجراء يرتبط بأية دعوى وفقا لهذا الملحق كتابية. ويوجه الإخطار من قبل الوكالة إلى السلطة المعينة من قبل العضو طبقا للمادة 38 من هذه الاتفاقية، كما يوجه الإخطار من قبل العضو إلى الوكالة في مقرها الرئيسي.

★

مرسوم رئاسي رقم 95 - 346 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأفضلية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 11 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995.

اليمين زروال

اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى

المقدمة :

إن الدول المتعاقدة،

إذ تقدر ضرورة التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية، والدور الذي تلعبه الاستثمارات الخاصة الدولية في هذا المجال،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن المنازعات يمكن أن تنشأ في أي وقت بشأن مثل هذه الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى،

وإذ تعترف بأنه إذا كانت هذه المنازعات يجب كقاعدة عامة أن تطرح على القضاء الداخلي، فإن الالتجاء إلى طرق التسوية الدولية في شأن هذه المنازعات يمكن أن يكون مناسبا في بعض الأحيان،

وإذ تقدر أهمية إنشاء نظام للتوفيق والتحكيم الدولي، يمكن للدول المتعاقدة وكذلك لرعايا الدول الأخرى الالتجاء إليه لتسوية منازعاتها متى رغبت في ذلك،

وإذ ترى إقامة هذا النظام تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير،

وإذ تقرر أن الموافقة المشتركة لطرفي النزاع على طرح نزاعهما للتوفيق أو التحكيم في مجال الالتجاء إلى هذا النظام، تشكل اتفاقا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة، الأمر الذي ينبغي عليه بوجه خاص أن كل توصية يصدرها الموفقون ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وأن كل حكم يصدره المحكمون يجب أن ينفذ،

وإذ تعلن أن مجرد قبول هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام لها من جانب أية دولة، لا ينطوي على أي التزام بالنسبة لهذه الدولة بالالتجاء إلى التوفيق أو التحكيم في أي حالة خاصة،

وفي ضوء ما تقدم اتفقت الدول المتعاقدة على ما يأتي :

المادة 5

يعتبر رئيس البنك العالمي بحكم وظيفته رئيسا للمجلس الإداري (المسمى فيما يلي بالرئيس) بغير أن يكون له حق التصويت. وإذا كان هذا الرئيس غائبا أو مريضا أو كانت وظيفة رئيس البنك شاغرة، فإن الشخص الذي يحل محله في البنك يقوم بوظيفة رئيس المجلس الإداري.

المادة 6

1 - مع عدم الإخلال بالاختصاصات التي يمكن أن تمنح إلى المجلس الإداري بمقتضى النصوص الأخرى في هذه الاتفاقية، فإنه يختص بما يأتي:

(أ) تبني اللوائح الإدارية واللوائح المالية للمركز.

(ب) تبني لائحة الإجراءات المتعلقة بتقديم المنازعات إلى التوفيق والتحكيم.

(ج) تبني لائحتي الإجراءات المتعلقة بدعاوى التوفيق والتحكيم (المسميتين فيما بعد لائحة التوفيق ولائحة التحكيم).

(د) الموافقة على كافة الترتيبات التي تتخذ مع البنك العالمي بغرض استخدام أمكنته وخدماته الإدارية.

(هـ) تحديد شروط تعيين السكرتير العام والسكرتيرين العامين المساعدين.

(و) إقرار الميزانية السنوية لإيرادات ومصروفات المركز.

(ز) الموافقة على التقرير السنوي بشأن أوجه نشاط المركز - ونلاحظ أن القرارات التي تتخذ في المسائل الواردة بالفقرات أ، ب، ج، و" يجب أن تصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري.

2 - للمجلس الإداري أن ينشئ أية لجان يراها ضرورية لإنجاز أعمال المركز.

3 - ويباشر المجلس الإداري كافة الاختصاصات الأخرى التي يراها ضرورية من أجل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التطبيق.

الفصل الأول

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات

القسم الأول

إنشاء المركز وتشكيله

المادة الأولى

1 - ينشأ، بمقتضى هذه الاتفاقية، مركز دولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (والذي يسمى فيما يلي - المركز).

2 - وغرض المركز هو توفير طريقي التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، التي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى من ناحية ثانية، طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية.

المادة 2

مقر المركز هو مقر البنك العالمي للإنشاء والتعمير (والذي يسمى فيما يلي بالبنك العالمي) ومع ذلك يمكن نقل مقر المركز إلى أي مكان آخر بقرار من المجلس الإداري للمركز يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة 3

يتألف المركز من مجلس إداري وسكرتارية. ويحتفظ المركز بقائمة تضم عددا من الموقنين وأخرى تضم عددا من المحكمين.

القسم الثاني

المجلس الإداري

المادة 4

1 - يضم المجلس الإداري ممثلا عن كل دولة متعاقدة. ويمكن لنائب هذا الممثل أو من يقوم مقامه أن يجلس باعتباره ممثل الدولة، في حالة غياب الأخير أو مرضه.

2 - وما لم يكن هناك تعيين آخر، فإن محافظ البنك ونائب المحافظ اللذين تعينهما الدولة المتعاقدة، يقومان بحكم القانون بالوظائف الخاصة بممثل الدولة ونائبه.

المادة 7

1 - يعقد المجلس الإداري دورة عادية سنوية. كما يعقد أية دورات أخرى سواء بقرار خاص منه، أو بناء على دعوة الرئيس، أو دعوة السكرتير العام بناء على طلب خمسة أعضاء بالمجلس على الأقل.

2 - ولكل عضو بالمجلس الإداري صوت واحد. ومع مراعاة أية استثناءات تقرها الاتفاقية الحالية، فإن كافة المسائل التي تعرض على المجلس، يفصل فيها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. (بمعنى أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت).

3 - وفي جميع دورات المجلس الإداري، يتألف النصاب من نصف عدد أعضائه زائد واحد.

4 - ويمكن للمجلس الإداري أن يتبنى بأغلبية ثلثي أعضائه قرارا يخول الرئيس أن يطلب من المجلس إجراء التصويت بالمراسلة (بالتصويت) في شأن موضوع معين على أن مثل هذا التصويت لا يكون صحيحا إلا إذا شاركت فيه أغلبية أعضاء المجلس خلال المدة المحددة في القرار المشار إليه.

المادة 8

لا يمنح المركز أية مكافآت لأعضاء المجلس الإداري أو الرئيس مقابل تادية أعمال وظائفهم هذه.

القسم الثالث

السكرتارية

المادة 9

تشمل السكرتارية على سكرتير عام، وسكرتير عام مساعد واحد أو أكثر بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين والمستخدمين.

المادة 10

1 - يتم اختيار السكرتير العام والسكرتيرين العاميين المساعدين بواسطة الانتخاب بناء على ترشيح الرئيس، من قبل المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه، لمدة لا تتجاوز ست سنوات مع جواز إعادة انتخابهم لمدد أخرى. ويقدم الرئيس - بعد التشاور مع أعضاء المجلس الإداري - مرشحا أو أكثر لكل وظيفة.

2 - ولا يجوز للسكرتير العام أو السكرتيرين العاميين المساعدين، ممارسة أية وظيفة سياسية. ومع عدم الإخلال بأية استثناءات يمكن أن يقرها المجلس الإداري في هذا الصدد، فلا يجوز للسكرتير العام أو السكرتيرين العاميين المساعدين شغل أية وظائف أخرى أو ممارسة أية أنشطة مهنية أخرى.

3 - في حالة غياب السكرتير العام أو مرضه، أو خلو منصبه، يؤدي السكرتير العام المساعد أعمال وظيفة السكرتير العام. وإذا كان يوجد أكثر من سكرتير عام مساعد واحد، فإن المجلس الإداري يحدد مقدما النظام الذي بموجبه يؤدون أعمال الوظيفة المشار إليها.

المادة 11

يمثل السكرتير العام المركز قانونا. ويتولى توجيهه ويكون مسؤولا عن إدارته بما في ذلك تعيين الموظفين طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية واللوائح التي يقرها المجلس الإداري. كما يقوم بعمل مسجل المحكمة. وله سلطة التصديق على القرارات التحكيمية الصادرة بمقتضى هذه الاتفاقية، واعتماد صورها.

القسم الرابع

القوائم

المادة 12

تضم كل من قائمة الموقّنين وقائمة المحكمين ثمة أشخاص مؤهلين معينين على نحو ما يلي، ويقبلون إدراج أسمائهم في هاتين القائمتين.

المادة 13

1 - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين أربعة أشخاص لكل قائمة، ولا يلزم بالضرورة أن يكونوا من رعاياها.

2 - يجوز للرئيس أن يعين عشرة أشخاص لكل قائمة، ويتعين أن يكونوا من رعايا دول مختلفة بالنسبة للقائمة الواحدة.

3- وتبلغ جميع التعيينات إلى السكرتير العام،
وتحسب مدة التعيين من تاريخ تسلّم التبليغ.

القسم الخامس

تمويل المركز

المادة 17

إذا لم تغط الرسوم التي تدفع للمركز الدولي
مقابل الانتفاع بخدماته، أو مصادر الدخل الأخرى،
تكاليف مباشرة المركز لوظائفه، فإن المبالغ الزائدة
عن مصادر الدخل هذه، تتحملها الدول المتعاقدة
الأعضاء في البنك العالمي كل بنسبة حصتها في رأس
مال البنك، وأيضا الدول غير الأعضاء في البنك طبقا
للوائح التي يضعها المجلس الإداري.

القسم السادس

المركز القانوني والحصانات والامتيازات

المادة 18

يتمتع المركز بالشخصية القانونية الدولية
الكاملة وله على سبيل المثال :

(أ) أهلية التعاقد.

(ب) أهلية تملك الاموال المنقولة والعقارية.

(ج) أهلية التقاضي.

المادة 19

من أجل أن يتمكن المركز من تادية وظائفه، فإنه
يتمتع على أراضى كل دولة متعاقدة بالحصانات
والامتيازات المبيّنة في هذا القسم.

المادة 20

يتمتع المركز بالحصانة القضائية، فلا يجوز أن
يكون المركز أو ممتلكاته أو أرصده محلاً لأي عمل
قضائي، إلا إذا تنازل المركز عن هذه الحصانة.

المادة 14

1- يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص من المتمتعين
بمركز أدبي رفيع ومن المشهود لهم بتخصصهم
وكفاءتهم في المجالات القانونية أو التجارية أو
الصناعية أو المالية. وأن تتوافر لديهم ضمانات الحيدة
والاستقلال في مباشرة وظائفهم مع ملاحظة أن
التخصص القانوني بالنسبة للأشخاص المعيّنين لقائمة
التحكيم يعتبر شرطاً جوهرياً.

2- وعلى الرئيس أن يأخذ في اعتباره في مجال
تعيين هؤلاء الأشخاص أنه من الأهمية بمكان أن تمثل في
هذه القوائم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم
بالإضافة إلى تمثيل القطاعات الرئيسية للنشاط
الاقتصادي العالمي.

المادة 15

1- يجري تعيين هؤلاء الأشخاص لمدة عشر
سنوات قابلة للتجديد.

2- وفي حالة وفاة أو استقالة أحد الأشخاص
الدرجة أسماؤهم على هذه القائمة أو تلك، فإن الجهة
التي عيّنت هذا الشخص تستطيع أن تعين بديلاً عن
المدة الباقية له.

3- والأشخاص الذين تدرج أسماؤهم على هذه
القوائم، يستمرّون في هذا الوضع إلى أن يتم تعيين
خلفاء لهم.

المادة 16

1- يجوز للشخص الواحد أن يوضع اسمه على
القائمتين، قائمة التوفيق وقائمة التحكيم في وقت
واحد.

2- وإذا عيّن شخص لإدراج اسمه على إحدى
القائمتين من قبل عدة دول متعاقدة، أو من قبل دولة
متعاقدة أو أكثر وأيضا من الرئيس فإن مثل هذا
الشخص يعتبر أنه معيّن من قبل الجهة التي عيّنته
أولاً (سبقت في تعيينه). ومع ذلك إذا كان هذا الشخص،
أحد رعايا دولة اشتركت في هذا التعيين، فإنه يعتبر
معيناً من قبل هذه الدولة.

المادة 21

بالنسبة للرئيس، وأعضاء المجلس الإداري، والموظفين والمحكمين، وأعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 52-3 وموظفي السكرتارية، فإنه :

(أ) لا يجوز مطاردة أي من هؤلاء بسبب أعمال ارتكبها في مجال ممارسة وظائفه، إلا إذا رفع المركز عنه هذه الحصانة.

(ب) يستفيدون، متى كانوا من غير رعايا الدولة التي يمارسون وظائفهم على أراضيها، بالامتيازات المقررة في مجال الهجرة، وتسجيل الأجانب والواجبات العسكرية وأيضا بالتسهيلات المعترف بها في شأن مبادلة العملة وتحويلها.

المادة 22

ينطبق حكم المادة (21) السالفة الذكر، على الأشخاص الذين يشاركون في الدعاوى المطروحة بمقتضى هذه الاتفاقية، بصفتهم أطرافا في الدعوى أو وكلاء عن الأطراف، أو مستشارين أو محامين أو شهودا أو خبراء.

المادة 23

1- يتمتع أرسيف المركز بالحصانة، في كل بلد يوجد به.

2- تمنح الدول المتعاقدة المركز في مجال اتصالاته الرسمية ذات المعاملة المميّزة التي تمنحها للمنظمات الدولية.

المادة 24

1- يعفى المركز وأرصده وممتلكاته المنقولة والعقارية ومصادر دخله. وكذلك مشروعاته التي تقرها الاتفاقية، من كافة أنواع الضرائب والرسوم الجمركية.

2- ولا يجوز فرض أية ضرائب على التعويضات التي يدفعها المركز للرئيس أو أعضاء المجلس الإداري. وأيضا لا يجوز فرض مثل هذه الضرائب على المرتبات التي تدفع للموظفين. ومستخدمي السكرتارية، إلا إذا كان المستفيدون من رعايا الدولة التي يمارسون وظائفهم داخل أراضيها.

3- ولا يجوز فرض أية ضرائب على الأتعاب والتعويضات التي تدفع للموظفين أو المحكمين أو أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 52-3 العاملين في الدعاوى المطروحة بمقتضى هذه الاتفاقية، متى كانت هذه الضرائب لا تقوم إلا على أساس الموقع الذي يوجد به المركز، أو تباشر فيه الدعوى أو تدفع فيه مثل هذه الأتعاب والتعويضات.

الفصل الثاني

اختصاص المركز

المادة 25

1- يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز. ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده.

2- ويقصد بعبارة " أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى " ما يأتي :

(أ) كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع، في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق أو التحكيم، وأيضا في تاريخ تسجيل الطلب طبقا للمادة 28-3 أو المادة 36-3، مع استبعاد أي شخص كان يحمل في هذا التاريخ أو ذلك جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع.

(ب) كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع، في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق أو التحكيم، وأيضا كل شخص معنوي يحمل جنسية الدول المتعاقدة الطرف في النزاع في ذات التاريخ، ويتفق على اعتباره " أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى " بالنظر إلى الرقابة التي تمارس عليه من قبل المصالح الأجنبية.

2- ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات تتعلق بموضوع النزاع، وهوية الأطراف، وموافقتهم على تقديمه إلى التوفيق طبقا للائحة الإجراءات المتعلقة بطرح المنازعات على التوفيق والتحكيم.

3- يتعين على السكرتير العام تسجيل الطلب، إلا إذا قدر في ضوء البيانات الواردة بالطلب، أن النزاع يخرج بشكل جلي عن اختصاص المركز، ويتعين عليه أن يخطر الأطراف على الفور بتسجيل الطلب أو رفض تسجيله.

القسم الثاني

تشكيل لجنة التوفيق

المادة 29

1- تشكل لجنة التوفيق (والمسماة فيما يأتي باللجنة) بقدر الإمكان عقب تسجيل الطلب طبقا للمادة 28.

2- (أ) تتألف اللجنة من موقّق واحد أو من عدد فردي من الموقّقين، يعيّنون طبقا لاتفاق الأطراف.

(ب) في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف بشأن عدد الموقّقين وطريقة تعيينهم، تضم اللجنة ثلاثة (3) موقّقين يعيّن كلّ طرف موقّقا واحدا (1) أمّا الموقّق الثالث والذي هو رئيس اللجنة، فإنّه يعيّن بالاتفاق مع الطرفين.

المادة 30

إذا لم تشكل اللجنة خلال التسعين (90) يوما التالية للإخطار بتسجيل الطلب بواسطة السكرتير العام طبقا للمادة 28 - 3، أو خلال أية مدة أخرى يتفق عليها الطرفان، يقوم الرئيس، بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل، وتعذر الإمكان بعد التشاور مع الأطراف، بتعيين الموقّق أو الموقّقين الذين لم يعيّنوا بعد.

المادة 31

1- يمكن أن يختار الموقّعون من خارج قائمة الموقّقين، على أن هذا الحكم لا يسري في حالة تعيينهم بواسطة الرئيس على النحو المنصوص عليه في المادة (30).

3- موافقة المؤسسات العامة والأجهزة التابعة للدول المتعاقدة، لا تكتمل إلا بعد إقرارها من تلك الدولة، فيما عدا لو أوضحت الدولة المذكورة للمركز أن مثل هذا الإقرار غير ضروري.

4- تستطيع كل دولة متعاقدة، عند تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق، أن تبلغ المركز بنوع أو أنواع المنازعات التي تقدر أنه يمكنها أو لا يمكنها طرحها على المركز لتسويتها بالتوفيق أو التحكيم، وعلى السكرتير العام أن ينقل فورا هذا التبليغ إلى جميع الدول المتعاقدة الأخرى. ولا يشكل هذا التبليغ الموافقة المطلوبة طبقا للفقرة الأولى.

المادة 26

موافقة أطراف النزاع على طرحه على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية يعتبر ما لم ينص على غير ذلك - تخليا عن مباشرة أي طريق آخر للتسوية ويجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط موافقتها على طرح النزاع على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، استيفاء طرق التسوية الداخلية سواء الإدارية أو القضائية.

المادة 27

1- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنع الحماية الدبلوماسية أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع متى اتفق بشأنه أحد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم أو تم طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، إلا إذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع.

2- وفي خصوص تطبيق الفترة السابقة، فإن مفهوم الحماية الدبلوماسية لا يشمل المساعي الدبلوماسية البسيطة التي تهدف إلى تسهيل تسوية النزاع.

الفصل الثالث

التوفيق

القسم الأول

الطلب في التوفيق

المادة 28

1- الدولة المتعاقدة أو أحد رعايا دولة متعاقدة، الذي يرغب في اتخاذ إجراءات التوفيق، يتعين عليه أن يقدم طلبا كتابيا لهذا الغرض إلى السكرتير العام الذي يرسل صورة منه إلى الطرف الآخر.

2 - يجب أن تتوفر في الموقعين المعيّنين من خارج القائمة الشروط والمؤهلات المبينة بالمادة 14-1.

القسم الثالث

الإجراءات أمام اللجنة

المادة 32

1 - إن اللجنة محكومة باختصاصها.

2 - إذا أثير دفع بعدم الاختصاص، من قبل أحد الأطراف، يقوم على الأذعاء بعدم دخول النزاع في نطاق اختصاص المركز، أو من أجل أي سبب آخر يتعلق باللجنة، فإن اللجنة تقوم بفحصه وعليها أن تقرر ما إذا كان يجب أن يعامل باعتباره مسألة شكلية، أو أن فحصه يجب أن يلحق بفحص النقاط الموضوعية.

المادة 33

تدار جميع إجراءات التوفيق طبقاً لأحكام هذا القسم، وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، طبقاً لللائحة التوفيق المعمول بها في تاريخ موافقة الأطراف على التوفيق. وإذا ثارت مسألة إجرائية لم ينص عليها بمقتضى هذا القسم، أو بموجب لائحة التوفيق أو أي لائحة أخرى يتبناها الأطراف، تتولى اللجنة الفصل فيها على نحو ما تراه ملائماً.

المادة 34

1 - تتمثل وظيفة اللجنة في توضيح النقاط محل النزاع من الأطراف، وعليها أن تبذل قصارى جهدها في توجيههم نحو الحل الذي يقبلانه. ولهذا الغرض يجوز للجنة في أية مرحلة من الإجراءات، أن توصي الأطراف بشروط التسوية ويتعين على الأطراف التعاون بحسن نية مع اللجنة بغرض تمكينها من تأدية وظائفها، ويجب عليهم أن يأخذوا توصياتها بأكثر قدر من الجدية والاعتبار.

2 - وإذا توصل الأطراف إلى اتفاق، تعد اللجنة محضراً رسمياً يتناول عرضاً لوقائع النزاع ويثبت فيه اتفاق الأطراف، وإذا قدرت اللجنة في مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق أنه لا تتوفر أية إمكانية للتوصل إلى اتفاق بين الأطراف، فإنها تنهي الإجراءات وتحرر محضراً رسمياً تقرر فيه أن النزاع طرح على

التوفيق ولم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأنه. وإذا تغيب أحد الطرفين أو امتنع عن المساهمة في الإجراءات، تنهي اللجنة الإجراءات وتحرر محضراً رسمياً تقرر فيه أن أحد الطرفين تغيب أو امتنع عن المشاركة في الإجراءات.

المادة 35

ومالم يتفق على غير ذلك، فإنه لا يجوز لأي من الطرفين بمناسبة أية إجراءات أخرى تتخذ أمام هيئة تحكيم أو قضاء أو بأية صورة أخرى، أن يستند إلى الآراء التي أعرب عنها أو التصريحات أو عروض التسوية التي قدمت من جانب الطرف الآخر خلال إجراءات التوفيق الفاشلة خلاف ما ورد بالمحضر الرسمي أو توصيات اللجنة.

الفصل الرابع

التحكيم

القسم الأول

طلب التحكيم

المادة 36

1 - الدولة المتعاقدة أو أحد رعايا دولة متعاقدة الذي يرغب في الالتجاء إلى طريق التحكيم، يتعين عليه أن يقدم طلباً كتابياً لهذا الغرض إلى السكرتير العام، الذي يقوم بإرسال صورة منه إلى الطرف الآخر.

2 - ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات تتعلق بموضوع النزاع وهوية الأطراف وموافقتهم على تقديمه للتحكيم طبقاً للائحة الإجراءات المتعلقة بطرح المنازعات على التوفيق والتحكيم.

3 - يتعين على السكرتير العام تسجيل الطلب، إلا إذا قدر في ضوء البيانات الواردة بالطلب، أن النزاع يخرج بشكل جلي عن اختصاص المركز. ويجب على السكرتير العام أن يخطر الأطراف على الفور بتسجيل الطلب أو رفض تسجيله.

المادة 40

1 - يمكن أن يختار المحكمون من خارج قائمة التحكيم، على أن هذا الحكم لا يسري في حالة تعيينهم بواسطة الرئيس طبقا للمادة (38).

2 - ويجب أن تتوفر في المحكمين المعيّنين من خارج القائمة الشروط والمؤهلات المبينة بالمادة 14 - 1.

القسم الثالث

سلطات ووظائف المحكمة

المادة 41

1 - إن المحكمة محكمة باختصاصها.

2 - إذا أثير دفع بعدم الاختصاص، من قبل أحد الأطراف يقوم على الادعاء بعدم دخول النزاع في نطاق اختصاص المركز، أو من أجل أي سبب آخر يتعلّق باللجنة، فإنّ اللجنة تقوم بفحصه وعليها أن تقرّر ما إذا كان يجب أن يعامل باعتباره مسألة شكلية أو أن فحصه يجب أن يلحق بفحص النقاط الموضوعية.

المادة 42

1 - تفصل المحكمة في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يقرّها طرفا النزاع. وإذا لم يتفق الطرفان على مثل هذه المبادئ، فإنّ المحكمة تطبّق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع.

2 - ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الحكم في النزاع بحجة عدم وجود نصوص قانونية أو مثل هذه النصوص.

3 - ولا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بما للمحكمة من سلطة إذا ما اتفق الطرفان على ذلك - في الحكم بموجب مبادئ العدل والإنصاف.

القسم الثاني

تشكيل المحكمة

المادة 37

1 - تشكل المحكمة التحكيمية (المسمّاة فيما يأتي بالمحكمة) بقدر الإمكان عقب تسجيل الطلب طبقا للمادة (36).

2 - (أ) تتألف المحكمة من محكم واحد أو من عدد من المحكمين يعيّنون طبقا لاتفاق الأطراف،

(ب) في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف بشأن عدد المحكمين وطريقة تعيينهم، تضم المحكمة ثلاثة محكمين، يعيّن كلّ طرف محكّما واحدا، أمّا المحكم الثالث والذي هو رئيس المحكمة، فإنّه يعيّن بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 38

إذا لم تشكل المحكمة خلال التسعين (90) يوما التالية لإخطار بتسجيل الطلب بواسطة السكرتير العام طبقا للمادة (36 - 3) أو خلال أية مدة أخرى يتفق عليها الطرفان، يقوم الرئيس ببناء على طلب الخصم صاحب المصلحة في التعجيل، وبقدر الإمكان بعد التشاور مع الأطراف بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يعيّنوا بعد.

ولا يجوز أن يكون المحكمون المعيّنون بواسطة الرئيس طبقا لأحكام هذه المادة، من رعايا الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، أو الدولة المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع.

المادة 39

والمحكمون الذين يؤلّفون الأغلبية يجب أن يكونوا من رعايا دول أخرى خلاف الدول المتعاقدة، الطرف في النزاع أو الدولة المتعاقدة التي أحد رعاياها طرف في النزاع. مع ملاحظة أن هذا الحكم لا ينطبق في حالة ما يقوم الأطراف باتفاق مشترك بتعيين المحكم الوحيد أو كل من المحكمين أعضاء المحكمة.

المادة 43

وما لم يتفق على غير ذلك، يجوز للمحكمة - متى قدرت ذلك ضرورياً - في أي وقت وخلال المرافعات أن :

(أ) تطلب من الأطراف تقديم كافة الوثائق ووسائل الإثبات الأخرى.

(ب) تنتقل إلى الموقع وتجري التحقيقات التي تراها ضرورية.

المادة 44

تدار جميع إجراءات التحكيم طبقاً لأحكام هذا القسم، وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، طبقاً للائحة التحكيم المعمول بها في تاريخ موافقة الأطراف على التحكيم، وإذا ثارت مسألة إجرائية لم ينص عليها في هذا القسم أو في لائحة التحكيم أو أي لائحة أخرى يتبناها الأطراف، تتولى المحكمة الفصل فيها على نحو ما تراه ملائماً.

المادة 45

1 - إذا تغيب أحد الطرفين أو امتنع عن تقديم أوجه دفاعه فإنه لا يعد لهذا السبب في حذمته، مسلماً بادعاءات الطرف الآخر.

2 - إذا تغيب أحد الطرفين أو امتنع عن تقديم أوجه دفاعه في أي مرحلة من مراحل الخصومة، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة الاكتفاء بما تم وإصدار حكمها بناء على ذلك. ويجب على المحكمة - مع إخطارها الطرف المتغيب أو الممتنع عن تقديم أوجه دفاعه بالطلب الذي تلقته - أن تمنح هذا الطرف مهلة لتدبير الأمر قبل إصدار حكمها، ما لم تقدر المحكمة عدم توافر النيّة لديه للحضور إلى المحكمة أو السير في الخصومة.

المادة 46

ما لم يتفق على غير ذلك، يجب على المحكمة، بناء على طلب الخصوم، أن تفصل في كافة الطلبات العارضة والإضافية والمقابلة، التي ترتبط بشكل مباشر بموضوع النزاع، بشرط أن تكون مثل هذه الطلبات مغطاة بموافقة الأطراف وداخلة في اختصاص المركز.

المادة 47

وما لم يتفق على غير ذلك، يجوز للمحكمة، متى قدرت أن الظروف تتطلب ذلك، أن توصي بكافة التدابير التحفظية التي تستهدف فقط المحافظة على حقوق الأطراف.

القسم الرابع

الحكم

المادة 48

1 - تفصل المحكمة في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها.

2 - ويصدر الحكم كتابة، ويوقع عليه من قبل أعضاء المحكمة الموافقين عليه.

3 - ويجب أن يرد الحكم على كافة الطلبات الموجبة في الدعوى، كما يجب أن يكون مسبباً.

4 - ويجوز لكل عضو في المحكمة أن يلحق بالحكم رأيه الخاص سواء كان يشاطر فيه أو لا يشاطر رأي أغلبية أعضاء المحكمة، مع بيان أسباب الخلاف إن وجد.

5 - ولا ينشر المركز أية أحكام بدون موافقة أطراف النزاع.

المادة 49

1 - يرسل السكرتير العام بدون تأخير إلى أطراف النزاع صوراً معتمدة من الحكم. ويعتبر الحكم أنه صدر في يوم إرسال الصور المذكورة.

2 - بناء على طلب أحد الخصوم الذي يقدم خلال خمسة وأربعين يوماً من صدور الحكم، تستطيع المحكمة بعد إخطار الطرف الآخر، أن تفصل في أية مسألة تكون المحكمة قد أغفلت الفصل فيها عند إصدار حكمها وكذلك أن تصحح أية أخطاء مادية واردة في الحكم. ويعتبر قرارها في هذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من الحكم، ويخطر به الخصوم بذات الأشكال المقررة لذلك. وتبدأ المدد المنصوص عليها بالمادة 51 - 2 والمادة 52 - 2 اعتباراً من تاريخ القرار المقابل (المطابق).

القسم الخامس

تفسير الحكم وإعادة النظر فيه وإلغائه

المادة 50

1 - إذا نشأ نزاع بين الأطراف فيما يتعلّق بمفهوم أو مضمون الحكم فإنه يمكن للخصم صاحب الشأن أن يتقدّم كتابة إلى السكرتير العام بطلب تفسير الحكم.

2 - ويعرض الطّلب بقدر الإمكان على المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تفسيره. وإذا تعدّد ذلك، تشكّل محكمة جديدة للنظر فيه طبقا للقسم الثاني من هذا الفصل. ويجوز للمحكمة متى قدرت أن الظروف تتطلب ذلك أن تقرّر وقف تنفيذ الحكم إلى أن تفصل في طلب التفسير المعروض عليها.

المادة 51

1 - يجوز لكل من الأطراف أن يطلب كتابة إلى السكرتير العام إعادة النظر في الحكم بسبب اكتشاف واقعة من شأنها أن تؤثر بشكل قاطع في الحكم، بشرط أن تكون هذه الواقعة مجهولة قبل النطق بالحكم من قبل كلّ من المحكمة والطرف الطالب إعادة النظر في الحكم، بحيث أن تجاهلها لم يكن راجعا إلى خطأ الطالب.

2 - يجب أن يقدّم طلب إعادة النظر خلال التسعين (90) يوما التالية لاكتشاف الواقعة الجديدة، وفي جميع الأحوال خلال السنوات الثلاث التالية لصدور الحكم.

3 - ويجب أن يعرض الطّلب بقدر الإمكان على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه. وإذا تعدّد ذلك تشكّل محكمة جديدة للنظر فيه طبقا للقسم الثاني من هذا الفصل.

4 - ويجوز للمحكمة متى قدرت أن الظروف تتطلب ذلك، أن تقرّر وقف تنفيذ الحكم إلى أن تفصل في طلب إعادة النظر. وإذا طلب الخصم - في صدد إعادة النظر - وقف تنفيذ الحكم فإنّ التّنفيذ يوقف مؤقتا حتى تفصل المحكمة في هذا الطّلب.

المادة 52

1 - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب كتابة إلى السكرتير العام إلغاء الحكم لأحد الأسباب الآتية :

(أ) عيب في تكوين المحكمة.

(ب) تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح.

(ج) رشوة أحد أعضاء المحكمة.

(د) التّجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية.

(هـ) خلوّ الحكم من الأسباب.

2 - ويجب أن يقدّم طلب إلغاء الحكم خلال المائة وعشرين (120) يوما التالية لصدور الحكم. إلا أنه إذا استند طلب الإلغاء إلى الرشوة، فإنه في مثل هذه الحالة يجب أن يقدّم الطّلب خلال المائة وعشرين (120) يوما التالية لاكتشاف الرشوة. وفي جميع الأحوال خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ الحكم.

3 - على إثر تسلّم الطّلب، يعيّن الرئيس على الفور من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة المحكمين، لجنة خاصة من ثلاثة أعضاء ولا يجوز أن يكون أيّ عضو في هذه اللجنة، من أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم. ولا أن تحمل ذات جنسية أيّ عضو من أعضاء المحكمة المذكورة. وأيضا لا يحمل ذات جنسية الدول الطرف في النزاع، أو جنسية الدول التي أحد رعاياها طرف في النزاع، ولا أن يكون قد عيّن لإدراج اسمه على قائمة المحكمين من قبل الدولتين المشار إليهما، ولا أن يكون قد قام بدور المستشار في ذات القضية. وتملك هذه اللجنة سلطة إلغاء الحكم كليًا أو جزئيا من أجل أحد الأسباب الواردة بالفقرة 1 من هذه المادة.

4 - وتنطبق أحكام المواد 41 إلى 45 و48 و49 و53 و54 والفصلين السادس والسابع، مع التعديلات الواجبة حسب الأحوال على الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة.

5 - ويجوز للجنة، متى قدرت أية ظروف تتطلب ذلك، أن تقرّر وقف تنفيذ الحكم، إلى أن تفصل في طلب إلغاء الحكم. وإذا طلب الخصم، في صدد طلب الإلغاء، وقف تنفيذ الحكم، فإنّ التّنفيذ يوقف مؤقتا إلى أن تفصل اللجنة في هذا الطّلب.

المادة 55

ولا يجوز تفسير عبارات المادة (54) على أنها تدخل استثناء على القواعد القانونية السارية في أراضي الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بحصانة التنفيذ للدولة المذكورة أو لأية دولة أجنبية.

الفصل الخامس

استبدال الموفقين والمحكمين أو ردهم

المادة 56

1 - متى شكّلت لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم وبدأت الإجراءات، لا يجوز تعديل التشكيل. ومع ذلك فإنه في حالة الوفاة أو العجز أو الاستقالة بالنسبة لأحد الموفقين أو المحكمين، فإنه يتم شغل المنصب الشاغر طبقاً لأحكام الفصل الثالث القسم الثاني أو الفصل الرابع القسم الثاني.

2 - يستمر كل من عضو لجنة التوفيق وعضو محكمة التحكيم في تادية وظائفه بصفته هذه، بصرف النظر عن واقعة استبعاد اسمه من القائمة.

3 - إذا استقال موفّق أو محكم، وكان معيّنًا من قبل الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بدون موافقة اللجنة أو المحكمة التي هو عضو فيها، يقوم الرئيس بملء المنصب الشاغر عن طريق اختيار أحد الأشخاص الواردة أسماؤهم بالقائمة المناسبة (أي قائمة الموفقين أو المحكمين حسب الأحوال).

المادة 57

يجوز للخصم أن يطلب من لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم ردّ أحد أعضائها من أجل أي سبب ينطوي على فقدان أكيد للصفات التي تتطلبها المادة 1 / 14. فضلا عن ذلك يجوز للخصم في دعوى التحكيم أن يطلب ردّ أحد المحكمين بسبب عدم استيفاء الشروط المحددة بالقسم الثاني من الفصل الرابع بشأن تعيين محكمة التحكيم.

المادة 58

يفصل الأعضاء الآخرون في اللجنة أو المحكمة، حسب الأحوال في طلبات ردّ الموفقين أو المحكمين. ومع ذلك فإنه في حالة تساوي الأصوات، أو إذا كان طلب

6 - وإذا أعلن بطلان الحكم، يعرض النزاع بناء على طلب الخصم صاحب المصلحة في التعجيل، على محكمة جديدة تتألف طبقاً للقسم الثاني من هذا الفصل.

القسم السادس

الاعتراف بالحكم وتنفيذه

المادة 53

1 - يكون الحكم ملزماً بالنسبة لأطرافه، ولا يجوز أن يكون محلاً لأية طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية. ويتعيّن على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه، إلا إذا كان تنفيذه موقوفاً بمقتضى الأحكام المناسبة في هذه الاتفاقية.

2 - يتضمّن " الحكم " لأغراض هذا القسم، كل قرار يتعلّق بتفسير الحكم المتخذ بموجب المواد 50 و 51 أو 52، أو مراجعته، أو إلغائه.

المادة 54

1 - يتعيّن على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأيّ حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكماً ملزماً وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم، على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة. وإذا كانت الدولة المتعاقدة ذات نظام فيدرالي فإنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفيدرالية.

2 - من أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة يتعيّن على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض. ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أية سلطات تعينها لهذا الغرض، وبأية تغييرات لاحقة في هذا الأمر.

3 - ويحكم تنفيذ هذا الحكم التشريع الوطني المتعلّق بتنفيذ الأحكام المعمول به في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها.

المادة 63

بناء على طلب الخصوم، يمكن أن تجرى عملية التوفيق والتحكيم في :

(أ) سواء في مقر المحكمة الدائمة للتحكيم أو أية مؤسسة أخرى ملائمة، سواء عامة أو خاصة، متى كان المركز قد أجرى معها الترتيبات اللازمة في هذا الصدد.

(ب) وفي أي مكان آخر، توافق عليه لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم بعد التشاور مع السكرتير العام.

الفصل الثامن

الخلافات بين الدول المتعاقدة

المادة 64

أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول المتعاقدة، من حيث تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية، ولم يتسن حله بالطرق الودية، يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف المعنية على طريق آخر لتسويته.

الفصل التاسع

التعديلات

المادة 65

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقترح أية تعديلات تراها على الاتفاقية الحالية، ويجب أن يقدم نص التعديل إلى السكرتير العام خلال تسعين (90) يوما السابقة على اجتماع المجلس الإداري الذي يجب أن يفحص التعديل المقترح فيه. ويجب على السكرتير العام أن يخطر جميع أعضاء المجلس الإداري بهذا التعديل على الفور.

المادة 66

1 - إذا أقر المجلس الإداري مشروع التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه يوزع التعديل على جميع الدول المتعاقدة بغرض التصديق عليه. ويدخل هذا التعديل دور النفاذ بمضي ثلاثين (30) يوما على قيام الدولة المودع لديها، بإرسال مذكرة إلى الدول المتعاقدة تتضمن أن جميع هذه الدول قد صدقت على التعديل.

الرد يتناول موقفا أو محكما وحيدا أو غالبية أعضاء اللجنة أو المحكمة، في هذه الحالة يصدر القرار من الرئيس. وإذا توافر لطلب الرد السبب الصحيح فإن الموقف أو المحكم المعني بالقرار يستبدل طبقا لأحكام الفصل الثالث القسم الثاني أو الفصل الرابع القسم الثاني.

الفصل السادس

مصاريف الدعوى

المادة 59

يحدد السكرتير العام الرسوم والمصاريف التي يتحملها الأطراف مقابل الانتفاع بخدمات المركز وذلك طبقا للوائح المقررة في هذا الصدد من قبل المجلس الإداري.

المادة 60

1 - تحدد كل لجنة توفيق وكل محكمة تحكيم أتعاب ومصاريف أعضائها في الحدود التي يقررها المجلس الإداري، وذلك بعد التشاور مع السكرتير العام.

2 - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، يجوز للخصوم أن يحددوا مقدما، بالاتفاق مع لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم، أتعاب ومصاريف أعضائها.

المادة 61

1 - في حالة دعوى التوفيق، فإن أتعاب ومصاريف أعضاء اللجنة وكذلك الرسوم الواجبة مقابل الانتفاع بخدمات المركز، يتحملها طرفا النزاع مناصفة.

2 - في حالة دعوى التحكيم، تحدد المحكمة، ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك، إجمالي المصاريف المطلوبة، وتحدد كيفية سداد هذه المصاريف بالإضافة إلى أتعاب ومصاريف أعضاء المحكمة والرسوم الواجبة مقابل الانتفاع بخدمات المركز، ويعتبر القرار الصادر في هذا الشأن جزءا لا يتجزأ من الحكم الصادر في دعوى التحكيم.

الفصل السابع

محل الدعوى

المادة 62

تجرى عملية التوفيق والتحكيم في مقر المركز، مع مراعاة الأحكام التالية.

المادة 72

كل إخطار صادر عن دولة متعاقدة بموجب المادتين 70 و71، لا يمكنه أن يلحق مساسا بالحقوق والالتزامات الخاصة بتلك الدولة، أو جماعة عمومية أو هيئة تابعة لها، أو أحد رعاياها، حسب مفهوم هذه الاتفاقية، والناشئة عن الموافقة على اختصاص المركز، المعبر عنها قبل استلام المودع لديه الإخطار المذكور.

المادة 73

تودع كافة وثائق التصديق والقبول والانضمام لهذه الاتفاقية بالإضافة إلى كافة التعديلات التي ترد عليها لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الذي يقوم بدور المودع للاتفاقية الحالية. ويرسل المودع صوراً معتمدة من الاتفاقية إلى الدول الأعضاء بالبنك الدولي وإلى جميع الدول الأخرى المدعوة إلى التوقيع على الاتفاقية.

المادة 74

يقوم المودع بتسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة واللوائح التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن.

المادة 75

يقوم المودع بإخطار كافة الدول الموقعة بمعلومات فيما يأتي :

(أ) الموقعون طبقاً للمادة 67.

(ب) إيداع وثائق التصديق والقبول والانضمام طبقاً للمادة 73.

(ج) تاريخ دخول الاتفاقية الحالية دور النفاذ طبقاً للمادة 68.

(د) الاستثناءات الواردة على نطاق التطبيق الإقليمي للاتفاقية الحالية طبقاً للمادة 70.

(هـ) تاريخ دخول كل تعديل يرد على الاتفاقية دور النفاذ طبقاً للمادة 66.

(و) انسحاب بعض الدول من الاتفاقية طبقاً للمادة 71.

حررت في واشنطن باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والنصوص الثلاثة تتمتع بحجية متساوية. وأودعت أرشيف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الذي أقر بقبوله القيام بالوظائف الملقاة على عاتقه بموجب هذه الاتفاقية.

2- ولا يجوز أن يخلّ التعديل بحقوق والتزامات أية دولة متعاقدة طبقاً لأحكام الاتفاقية الحالية، والناشئة عن موافقة الأطراف على اختصاص المركز، المعبر عنها قبل تاريخ دخول التعديل دور النفاذ.

الفصل العاشر

أحكام نهائية

المادة 67

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكذلك الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأيضاً الدول التي يقرّر المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه دعوتها للتوقيع على الاتفاقية.

المادة 68

1 - تخضع الاتفاقية الحالية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة طبقاً لأنظمتها الدستورية.

2 - تدخل الاتفاقية الحالية دور النفاذ بمضي ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع عشرين (20) وثيقة تصديق. وبالنسبة لأيّة دولة تودع وثيقة تصديقها فيما بعد، تدخل الاتفاقية دور النفاذ بمضي ثلاثين (30) يوماً على الإيداع.

المادة 69

يتعيّن على كلّ دولة متعاقدة، اتّخاذ الترتيبات التشريعية وغيرها مما هو ضروري لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التطبيق داخل أراضيها.

المادة 70

بتطبيق هذه الاتفاقية على جميع الأراضي التي تمثلها الدول المتعاقدة على المستوى الدولي، باستثناء الأراضي التي تستبعدتها الدولة عن طريق إخطار المودع لديه هذه الاتفاقية لذلك الاستبعاد سواء وقت التصديق أو بعد ذلك.

المادة 71

يجوز لكلّ دولة متعاقدة أن تنسحب من الاتفاقية وذلك بإخطار موجه إلى المودع لديه، ويتم الانسحاب بعد ستة (6) أشهر من استلام الإخطار المشار إليه.

قائمة المراجع :

أولاً : المراجع باللغة العربية :

01 / الكتب :

- 01 - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- 02 - أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار- دراسة مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990 .
- 03 - إزاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية ، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات ، الإمارات ، 2011 .
- 04 - بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية ، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- 05 - حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 .
- 06 - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 .
- 07 - جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995 .
- 08 - حمدي علي عمر، التحكيم في عقود الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .
- 09 - خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار-دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن ICSID ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014 .
- 10 - صلاح الدين جمال الدين محمد، دور أحكام التحكيم في تطوير مشكلة تنازع القوانين- دراسة في أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2004 .

- 11 - صلاح الدين جمال الدين محمد، نظرات في القانون واجب التطبيق وفقا للمادة 1/42 من اتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
- 12 - طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية - دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008 .
- 13 - عبد المعز عبد الغفار نجم، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1976 .
- 14 - عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .
- 15 - عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2008 .
- 16 - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية - التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هوم ، الجزائر، 2004 .
- 17 - لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008.
- 18- محمد فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .
- 19- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الأولى 198 .
- 20 - مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي - دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 .

- 21 - مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة - دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 .
- 22- منير عبد المجيد، النظام القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1997 .

02 / المجلات :

- 01 - إبراهيم شحاتة، دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 41 ، سنة 1985 .

03 / القوانين والمراسيم :

المراسيم الرئاسية :

- 01 - مرسوم رئاسي 95-346 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ 05 نوفمبر 1995 .

الأوامر:

- 02-أمر 95-04 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق ل 21 يناير سنة 1995 ، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 15 فيفري 1995 .

ثانيا :الم ارجع باللغة الأجنبية:

- 01- Ahmed Abou Elwafa, Public international law, Dar Al-nahda Alarabia,Cairo, 2002.
- 02- Armand de Nanteuil, Droit international de l'investissement, Pedone, New York 2014.
- 03- Loretta Malintoppi, Droit international des investissements et de l'arbitrage transnational, Pedone, New York 2015.
- 04- Moshe Hirsch, The arbitration mechanism of the international centre for the settlement of investment disputes, Martinus Nijhoff Pub, Netherlands, 1993.
- 05- Robert Jean et Bertrand Moreau, L'arbitrage, droit interne, droit international privé, Dalloz, Paris, 6^e édition 1993.

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

- 4.....مقدمة
- 5.....الفصل الأول : نشأة وتنظيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
- 6.....المبحث الأول : اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
- 6.....المطلب الأول : نشأة المركز الدولي
- 6.....الفرع الأول : ظروف النشأة
- 9.....الفرع الثاني : أهداف إنشاء المركز الدولي
- 9.....أولا : التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار
- 10.....ثانيا : الموازنة بين مصالح المستثمر والدولة المضيفة
- 11.....المطلب الثاني : خصائص اتفاقية إنشاء المركز الدولي وقواعد نفاذها
- 11.....الفرع الأول : خصائص الاتفاقية
- 11.....أولا : أطراف التقاضي وطرق تسوية النزاع
- 13.....ثانيا : فاعلية واستقلالية الإجراءات
- 15.....الفرع الثاني : قواعد نفاذ الاتفاقية
- 16.....المبحث الثاني : تنظيم المركز الدولي واختصاصه
- 16.....المطلب الأول : تنظيم المركز الدولي
- 16.....الفرع الأول : مجلس الإدارة
- 18.....الفرع الثاني : أمانة المركز
- 19.....الفرع الثالث : اعتماد الموفقين والمحكمين
- 21.....المطلب الثاني : اختصاص المركز الدولي
- 21.....الفرع الأول : طبيعة النزاع
- 21.....أولا : أن تكون المنازعة قانونية
- 22.....ثانيا : أن تكون المنازعة ناشئة مباشرة عن عقد الاستثمار
- 24.....الفرع الثاني : أطراف النزاع
- 24.....أولا : أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة
- 26.....ثانيا : أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة
- 30.....الفرع الثالث : موافقة الأطراف
- 32.....خلاصة الفصل الأول
- 33.....الفصل الثاني : إجراءات تسوية منازعات الاستثمار لدى المركز الدولي
- 34.....المبحث الأول : التوفيق لدى المركز الدولي
- 34.....المطلب الأول : لجنة التوفيق
- 34.....الفرع الأول : تعيين الموفقين واستبدالهم
- 35.....أولا : تعيين الموفقين
- 36.....ثانيا : استبدال الموفقين وردهم
- 37.....الفرع الثاني : اختصاص اللجنة
- 38.....المطلب الثاني : إجراءات التوفيق وقرار اللجنة

38	الفرع الأول: إجراءات التوفيق
40	الفرع الثاني: قرار اللجنة
42	المبحث الثاني: التحكيم لدى المركز الدولي
42	المطلب الأول: محكمة التحكيم
42	الفرع الأول: تشكيل المحكمة
44	الفرع الثاني: إجراءات التحكيم
46	المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق
52	الفرع الأول: اتفاق الأطراف على القانون
53	الفرع الثاني: غياب اتفاق الأطراف على القانون
55	الفرع الثالث: تطبيق مبادئ العدل والإنصاف
57	المطلب الثالث: حكم التحكيم الصادر عن المركز
57	الفرع الأول: صدور الحكم
60	الفرع الثاني: الطعن في الحكم
60	أولا: طلب إعادة النظر
61	ثانيا: طلب إلغاء الحكم
63	الفرع الثالث: ضمانات تنفيذ الحكم
63	أولا: الحماية الدبلوماسية
64	ثانيا: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية
65	خلاصة الفصل الثاني
67	خاتمة
69	الملحق
83	قائمة المراجع
86	الفهرس



ملخص المذكرة

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو أحد أجهزة البنك الدولي للإنشاء و التعمير و الذي يعتبر أهم المؤسسات الدولية المعنية بالتنمية الاقتصادية ، و خاصة تطوير اقتصاديات الدول النامية و ذلك بمنحها الضمان القانوني و القضائي اللازم لاستقطاب العمليات الاستثمارية عن طريق موازنة العلاقات و المصالح ما بين طرفين غير متكافئي المراكز القانونية ، و من خلال ما يقدمه المركز في سبيل معالجة المنازعات الاستثمارات الناشئة بدورها عن عقود استثمارية ذات طابع خاص ، و مميزات و شروط استثنائية ، كونها تبرم بين الدولة المضيف كشخص عام ، و طرف آخر خاضع للقانون الخاص هو المستثمر الأجنبي و ذلك بعيدا عن منطق السياسة الذي يحكم العلاقات الدولية

الكلمات المفتاحية:1/الدولة الطرف في النزاع 2/الدولة المضيفة

3/التحكيم 4/المستثمر الأجنبي

5/التوفيق 6/البنك الدولي للإنشاء و التعمير